

أهم التعديلات التشريعية المتعلقة بأثر العقد بالنسبة إلى الغير في القانون المدني الفرنسي المعدل عام 2016 و 2018 (دراسة مقارنة)

رغيد عبد الحميد فتال

جامعة عجمان - الإمارات العربية المتحدة

raghid.fattal@gmail.com

أدخل المرسوم الفرنسي رقم 131 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016، والقانون رقم 2018/287 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018 تعديلات على مسائل عديدة في القانون المدني ومنها قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين». هذه القاعدة ليست خالية من الغموض، فلا بد من شرح هذه القاعدة على ضوء النصوص الجديدة من حيث مفهومها، وسندها القانوني الجديد، وما المقصود بأنه «على الغير احترام الحالة القانونية التي ينشئها العقد»، وبأن من حق الغير التمسك بالحالة القانونية التي ينشئها العقد. كما لا بد من شرح قاعدة عدم سريان العقد المستتر على الغير وبطلان العقد الذي يخفي ثمناً حقيقياً، وما أثر التعديلات التشريعية المتعلقة بالمادتين 1199 و 1200 من القانون المدني الفرنسي على التوجه القضائي الذي كان يسمح للغير بمطالبة البائع بتنفيذ عقد البيع، وما الشروط التي تمكن الغير الذي تضرر من عدم تنفيذ العقد أو أي من الالتزامات الناشئة عنه، من مطالبة المدين بالتعويض عن الضرر الذي ألم به، موضحين آراء مشاريع القوانين ومقارنتها بالقانون المدني الفرنسي المعدل وبالقانون المعاملات المدنية الإماراتي. كما لا بد من عرض ومناقشة المواد القانونية الجديدة التي تنظم «التعهد عن الغير»، و«الاشتراط لمصلحة الغير» والرجوع عنه وقبوله، ومناقشتها مستعينين بأحكام قضائية حديثة.

الكلمات المفتاحية:

المرسوم الفرنسي رقم 131 لسنة 2016؛ القانون رقم 2018/287؛ أثر العقد بالنسبة إلى الغير؛ التعهد عن الغير؛ الاشتراط لمصلحة الغير؛ العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين.

The Most Important Legislative Amendments Related to the Effect of the Contract Towards the Third Party in the French Civil Code Amended in 2016 and 2018

(Comparative Study)

Raghid Fattal

Ajman University - UAE

raghid.fattal@gmail.com

Abstract

The French decree no. 131/2016 promulgated on Feb.10, 2016, and the Law no. 287/2018 promulgated on April 20, 2018 have amended many issues in the French Civil Code, including the doctrine “the contract has effect towards the parties only”. However, this doctrine is not very clear, and needs to be interpreted according to the new legislations. This shall include the idea that “the third party shall respect the legal status created by the contract”, and the idea that the third party can benefit from the legal status created by the contract as well.

The doctrine according to which the simulated contract does not have effect towards the third party, and the nullity of the contract that simulates the true price, and how the amendments of the articles 1199 and 1200 of the French Civil Code affect the courts decisions that allow the third party to oblige the seller to execute the sale contract. It is also important to mention the conditions that allow the third party to sue for damages, the debtor who did not perform his/her contractual duties. We would like also to mention the opinions of the Law projects makers, and to compare the laws with the UAE Civil Transactions Law. The new doctrine of “binding himself on behalf of a third party” and the doctrine of “stipulation for the benefit of a third party” shall be interpreted according to the new legislations.

Keywords

The French decree no. 131/2016; Law no. 287/2018; effect of a contract towards the third party; stipulation for the benefit of a third party; binding himself on behalf of a third party.

مقدمة

1. بعد الثورة الفرنسية الكبرى، أمر الامبراطور الفرنسي «نابليون بونابرت» أربعة من أهم رجال القانون في فرنسا آنذاك بتجميع كل القوانين المدنية الفرنسية في قانون واحد. وبالفعل نفذ رجال القانون المهمة بنجاح، وصدر القانون في 21 مارس 1804، بتوقيع نابليون بونابرت، ويطلق عليه «القانون المدني» (يُشار إليه اختصاراً باسم «C. civ.» أو «C. Civ.» أو «CC») أو «قانون نابليون»، وهو يشتمل على ما يأتي: جميع القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية (الكتاب الأول)، وقانون الأموال ويقصد به مجموعة القواعد القانونية المرتبطة بالأموال المنقولة والعقارات (الكتاب الثاني)، والعلاقات بين أشخاص القانون الخاص (الكتاب الثالث والرابع). يُعتبر هذا القانون حتى يومنا هذا، حجر الأساس للقانون المدني الفرنسي، وعلى نطاق أوسع، حجر الأساس لمعظم القوانين الفرنسية والعديد من قوانين الدول العربية.

ولأن القانون بشكل عام يعكس حاجات المجتمع وأفراده، فهو بالتالي يجب أن يتعدل باستمرار لمواكبة التطورات الحاصلة ولتلبية تلك الحاجات. ولأن هذه الحاجات تتطور بسرعة فائقة جداً تفوق بكثير السرعة التي يستغرقها تعديل التشريع، لذا تضطر المحاكم أحياناً لإعادة تفسير النصوص القانونية القائمة مستقبلاً تعديل التشريع وبشكل يتلاءم مع الوضع الجديد. فقد لوحظ بالفعل أن المحاكم الفرنسية باتت بالفترات الأخيرة تفسر العديد من النصوص القانونية بصورة مختلفة عن السابق تحقيقاً لهذا الهدف، مما دفع المشرع الفرنسي إلى تعديل القانون عدة مرات، كان آخرها ما قام به من تعديل لبعض النصوص القانونية المتعلقة بالعقد في القانون المدني الفرنسي بموجب المرسوم رقم 131 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016، والقانون رقم 2018/287 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018^{ss}، وبعض النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية. يطلق الفرنسيون على القواعد المنظمة للعقود مصطلح «قانون العقود»، في حين يطلقون على القواعد المنظمة للمسؤولية مصطلح «قانون المسؤولية».

ومما لا ريب فيه أن تعديل «قانون العقود» قد طال مسائل جوهرية تتعلق بتكوين العقد، وآثاره، ومدته وحوالته، ونتائج عدم تنفيذه. سنعالج في هذا البحث أبرز التعديلات التي طالت أثر العقد بالنسبة إلى الغير. إذاً يخرج عن نطاق بحثنا التعديلات والمستجدات المتعلقة بتكوين العقد حيث استغنى المشرع الفرنسي عن ركني المحل والسبب؛ كما يخرج عن بحثنا المستجدات المرتبطة بنتائج عدم تنفيذ العقد، وأبرز التعديلات التي طالت أثر العقد بالنسبة إلى المتعاقدين. نأمل دراسة ذلك في القادم من الأبحاث.

مما لا ريب فيه، يُعتبر من «الغير» كل شخص غير المتعاقدين أو من يمثلانها في التعاقد، أو خلفهما الخاص أو العام.

لقد أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل مبحثاً جديداً مستقلاً لأثر العقد بالنسبة إلى الغير، حيث تناول بدايةً الأحكام العامة Dispositions générales شرح فيها قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين»، ثم الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير Le porte-fort et la stipulation pour autrui.

الإشكاليات وأهمية البحث

يطرح البحث عدة إشكاليات إذ أن قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين» ليست خالية من الغموض، فلا بد من شرح هذه القاعدة على ضوء النصوص الجديدة من حيث مفهومها، وسنراها القانوني الجديد، وما المقصود بأنه «على الغير احترام الحالة القانونية التي ينشئها العقد»، وبأن من حق الغير التمسك بالحالة القانونية التي ينشئها العقد. كما لا بد من شرح قاعدة عدم سريان العقد المستتر على الغير وبتلآن العقد الذي يخفي ثمناً حقيقياً، وما أثر التعديلات التشريعية المتعلقة بالمادتين 1199 و 1200 من القانون المدني الفرنسي على التوجه القضائي الذي كان يسمح للغير بمطالبة البائع بتنفيذ عقد البيع، وما الشروط التي تمكن الغير الذي تضرر من عدم تنفيذ العقد أو أي من الالتزامات الناشئة عنه، من مطالبة المدين بالتعويض عن الضرر الذي ألم به، موضحين آراء مشاريع القوانين ومقارنتها بالقانون المدني الفرنسي المعدل وقانون المعاملات المدنية الإماراتي. كما لا بد من عرض ومناقشة المواد القانونية الجديدة التي تنظم «التعهد عن الغير»، و«الاشتراط لمصلحة الغير» والرجوع عنه وقبوله، ومناقشتها مستعينين بأحكام قضائية حديثة.

بالواقع، هناك اختلاف بين نصوص القانون المدني الفرنسي المعدل ونصوص قانون المعاملات المدنية الإماراتي. لا بد من مقارنة هذه النصوص، والوقوف على مدى إمكانية الاستفادة من هذه التعديلات - التي طرأت على القانون المدني الفرنسي- في التشريعات المناظرة ولا سيما قانون المعاملات المدنية الإماراتي. ولا يخفى على أحد أن ذلك

ss المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أبريل 2018.

في غاية الأهمية، لما فيها من استفادة من تجارب الآخرين وقوانينهم، فيمكننا أخذ ما هو مفيد لمجتمعاتنا، وإقصاء ما هو غير ذلك.

المنهج وخطة البحث

سنعالج الإشكاليات المطروحة عبر اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمقارن، حيث سنستعرض تباعاً:

المبحث الأول: شرح قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين»

2. تمهيد وتقسيم

يُعتبر مبدأ نسبية العقود من المبادئ الأساسية في القانون المدني، وهو يعني أن «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين». هذا المبدأ نظمت أحكامه عدة مواد أبرزها المادتان 1199 و1200 من القانون المدني الفرنسي المعدل اللتان -وعلى الرغم من أهميتهما- طرحتا تساؤلات عديدة. سنشرح قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين» في المطلب الأول، على أن نستعرض التساؤلات التي تطرحها المادتان 1199 و1200 من هذا القانون في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين»

3. السند القانوني والقضائي لهذه القاعدة

أكدت المادة الأولى من هذا المبحث الجديد وهي المادة 1199 الجديدة من القانون المدني الفرنسي المعدل على مبدأ ألا وهو أن «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين»^{ss}، مؤكدةً على أن العقد لا ينشئ التزامات إلا بين أطرافه، وأن الغير لا يمكنه أن يطلب تنفيذ العقد؛ كما أنه لا يمكن إلزام الغير بتنفيذ العقد الذي لم يكن هو طرفاً فيه^{ss}. ويعتبر الحكم الصادر بتاريخ 21 مارس 2018 من أولى الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد^{ss}. ثم تلتها عدة أحكام نذكر منها: الحكم الصادر بتاريخ 17 مايو 2018، ومن ثم الحكم الصادر بتاريخ 9 يناير 2019^{ss}.

ss S. PELLE, « L'effet relatif et l'opposabilité du contrat » in Quel renouveau pour le droit des contrats ?, Dalloz, 2018, p. 143.

ss L'article 1199 de code civil réformé dispose :

«le contrat ne crée d'obligations qu'entre les parties.

Les tiers ne peuvent ni demander l'exécution du contrat ni se voir contraints de l'exécuter, sous réserve des dispositions de la présente section et de celles du chapitre III du titre IV».

تنص المادة 1199 من القانون المدني على ما يلي: العقد لا ينشئ التزامات إلا بين أطرافه. لا يمكن للغير أن يطلب تنفيذ العقد؛ كما أنه لا يمكن إلزام الغير بتنفيذه، إلا إذا توفر أحد الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفرع وفي فروع الفصل الثالث من الباب الرابع.

ss Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 21 mars 2018, 17-13.163, Inédit.

ss Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 janvier 2019, 17-14.492 17-17.195, Inédit ; Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 janvier 2019, 17-27.41 ; Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 17 mai 2018, 17-16.146, Inédit.

بالواقع، هذا المبدأ كان معمولاً به قبل صدور هذا المادة، إلا أن الفقهاء^{ss} والمحاكم^{ss} كانوا يستندون للعمل به إلى المادة 1103 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل التي كانت تنص على أن «العقود التي تنشأ نشأةً صحيحةً تكون بمثابة قانون بالنسبة لأطرافها»^{ss}، وتحديدًا على عبارة «بالنسبة لأطرافها»، التي تعتبر ولو بصورة غير مباشرة أن العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين.

أما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد نصت المادة 250 من قانون المعاملات المدنية على ما يأتي: «ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام»^{ss} دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام». وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا:

- في الحكم الصادر بتاريخ 2007-4-24 حيث جاء فيه ما يأتي: «ما كان ما تفيده المادتان 250، 252 من قانون المعاملات المدنية أن أثر العقد من حقوق والتزامات ينصرف إلى المتعاقدين، وأن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير...»^{ss}.
- في الحكم الصادر بتاريخ 1993-4-13 حيث جاء فيه: «أثر العقد ينصرف إلى الخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث عملاً بالمادة 250 من قانون المعاملات المدنية»^{ss}.

كما أكدت على ذلك محكمة تمييز دبي:

- في الحكم الصادر بتاريخ 1997-7-22 حيث جاء فيه: «من المقرر أن آثار العقد - من حقوق والتزامات - كما تنصرف إلى المتعاقدين تنصرف - كذلك - إلى الخلف العام لهما»^{ss}.
- في الحكم الصادر بتاريخ 1997-7-22 حيث جاء فيه: «إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المقرر وعلى ما تفيده المادتان 250، 252 من قانون المعاملات المدنية أن ما يتضمنه العقد من حقوق والتزامات ينصرف إلى المتعاقدين وأن العقد لا يرتب التزامات في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً»^{ss}.

نلاحظ أن هذه المادة (المادة 250 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي) تختلف عن المادة 1199 من القانون المدني الفرنسي المعدل في الصياغة، ولكنها لا تختلف في المضمون، لأن المادة 1199 لا تمنع من سريان العقد على الخلف العام. ونرى أن صياغة المادة 250 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي جاءت أدق.

ss S. PELLE, « L'effet relatif et l'opposabilité du contrat » in Quel renouveau pour le droit des contrats ?, p. 146.

ss Cour de cassation, chambre civile 1, Audience publique du jeudi 19 mars 2015, N° de pourvoi: 13-27199, Non publié au bulletin.

ss L'article 1103 de Code civil avant la réforme dispose: "Les contrats légalement formés tiennent lieu de loi à ceux qui les ont faits".

ss «الخلف العام هو كل من يخلف الشخص الطبيعي أو الاعتباري - حسب الأحوال - في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعاً من المال والخلافة كما تكون للوارث أو الموصى له بوفاء الشخص الطبيعي - تكون - كذلك - للمتصرف إليه - في حالة انقضاء الشخص الاعتباري غير أنه في حالة الخلافة لشركة ذات مسئولية محدودة فإن مسئولية خلفها في أمواله الخاصة عن التزاماتها لا تكون إلا بقدر ما آل إليه من أموال وذلك حتى لا يكون الخلف - في هذه الحالة - في مركز أسوأ مما كان عليه الشركاء فيها من عدم مسئوليتهم - قانوناً - عن التزاماتها إلا بقدر حصصهم في رأسمالها ومثله في ذلك مثل الوارث الذي لا يسأل عن ديون مورثه إلا في حدود ما آل إليه من تركته وذلك مالم يتعهد الخلف بالتزامه بديون سلفه كلها في أمواله الخاصة». (محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 182 - لسنة 1996 قضائية - تاريخ الجلسة 1997-2-22 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 110).

ss المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 378 - لسنة 28 قضائية - تاريخ الجلسة 2007-4-24 - مكتب فني 29 - رقم الصفحة 347.

ss المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 156 - لسنة 14 قضائية - تاريخ الجلسة 1993-4-13 - مكتب فني 15 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 662.

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 182 - لسنة 1996 قضائية - تاريخ الجلسة 1997-2-22 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 110.

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 328 - لسنة 2004 قضائية - تاريخ الجلسة 2005-3-27 - مكتب فني 16 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 648.

4. على الغير احترام الحالة القانونية التي ينشئها العقد

إن مبدأ « العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين » يعني أنه لا يمكن للغير أن يكون دائناً أو مديناً لآخر بأي التزام عقدي طالما أنه لم يكن طرفاً فيه. ولكن هذا لا يمنع من أن ينشئ العقد المبرم بين الطرفين حالة قانونية أو وضعاً قانونياً يمكن أن يشعر به الغير أو يؤثر عليه^{ss}. هذا ما يسمى بـ «أثر العقد بالنسبة إلى الغير»، والذي نظمته المادة 1200 ف 1 الجديدة^{ss} حيث نصت على ما يأتي:

«1- على الغير احترام الحالة القانونية (الوضع القانوني) التي ينشئها العقد».

بالنسبة للعقود التي محلها إنشاء أو نقل حق عيني، أصلياً كان أم تبعياً، يكون أثرها تجاه الجميع، وبالتالي تجاه الغير^{ss}، فيمتد أثر عقد بيع المنقول مثلاً - الذي ينقل حق ملكيته من البائع إلى المشتري - تجاه الجميع، وبالتالي تجاه الغير الذي عليه أن يحترم الحالة القانونية الجديدة التي أنشأها عقد البيع؛ فعليه إذاً أن يتعامل مع المشتري على أنه المالك الجديد للمنقول محل عقد البيع.

أما بالنسبة للعقود التي تنشئ حقاً شخصياً، فعلى الغير - تحت طائلة اعتباره مسؤولاً على أساس المسؤولية التقصيرية - أن يحترم الحالة القانونية أو الوضع القانوني الذي أنشأه العقد:

- بأن يمتنع على الأقل عن إبرام عقود مع المدين من شأنها أن تعرقل تنفيذ هذا الأخير لالتزاماته تجاه من تعاقد معه (المتعاقدين الأول). ففي حال أخل الغير بذلك يُعتبر شريكاً للمدين في عدم تنفيذه لالتزامه العقدي، وبالتالي يمكن مقاضاته على أساس المسؤولية التقصيرية إذا توفرت شروطها كونه ليس طرفاً في العقد^{ss}.
- بأن يرفض تملك مال منقول أو عقار إذا كان عالماً بأنه محل وعد بالبيع، وذلك تحت طائلة اعتباره مسؤولاً تجاه الموعود له على أساس المسؤولية التقصيرية^{ss}. فلو وعد «أ» شخصاً يدعى «ب» ببيع عقار، ثم باعه إلى «س» الذي كان يعلم بوجود الوعد بالبيع الذي يعتبر عقداً ملزماً لجانباً واحد وبأن البيع تم بصورة مخالفة له، ففي هذه الحالة يمكن للموعود له «ب» أن يقاضي «س» للتعويض عن الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية (كما يمكنه بالطبع مقاضاة «أ» على أساس المسؤولية العقدية).
- بأن يرفض تشغيل أحمد العمال إذا كان يعلم بأن هذا الأخير مرتبطاً باتفاق بعدم المنافسة مع صاحب العمل، وذلك تحت طائلة اعتباره مسؤولاً تجاه صاحب العمل على أساس المسؤولية التقصيرية^{ss}.

هذه الفقرة الأولى من المادة 1200 من القانون المدني الفرنسي المعدل ليس لها مقابل في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على الرغم من أهميتها، لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى سنّها في هذا القانون.

ss Terré Fr., Simler Ph., et Lequette Y., Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11^e éd., 2013, n° 490.

ss L'article 1200 al. 1 de code civil réformé dispose :

«Les tiers doivent respecter la situation juridique créée par le contrat».

تنص المادة 1200 ف 1 من القانون المدني المعدل على ما يلي:
« على الغير احترام الحالة القانونية التي ينشئها العقد».

ss Flour J., Aubert J.-L. et Savaux É., Droit civil. Les obligations. L'acte juridique, t. I, Sirey, 16^e éd., 2014, no 434.

ss Cass. 3^e civ., 8 juill. 1975, n° 73-14.486, Bull. civ. III, n°249 ; Cass. 1^{re} civ., 26 janv. 1999, n° 96-20.782, Bull. civ. I, n°32, RTD civ. 1999, p. 625, obs. Mestre J. ; Cass. com., 20 juin 1972, n° 71-11.151, Bull. civ. IV, n° 198 ; rapp. C. trav., art. L. 1237-3 ; Cass. com., 30 nov. 1999, n° 97-13.249, RJDA 2000, n° 129 ; Cass. 1^{re} civ., 17 oct. 2000, n° 97-22.498, Bull. civ. I, n° 246, D. 2001, p. 952, note Billiau M. et Moury J., JCP G 2001, I, n° 338, obs. Viney G.

ss Cass. 3^e civ., 8 juill. 1975, no 73-14.486, Bull. civ. III, no 249.

d'un pacte de préférence (voir nos 211 et s. et 229 et s.

ss Cass. com., 20 juin 1972, no 71-11.151, Bull. civ. IV, no 198 ; rapp. C. trav., art. L. 1237-3.

5. من حق الغير التمسك بالحالة القانونية التي ينشئها العقد

إن قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين» لا تحول دون تمسك الغير بالحالة القانونية التي ينشئها العقد. فقد نصت المادة 1200 ف 2 من القانون المدني الفرنسي المعدل^{ss} على ما يأتي:

«2- من حق الغير التمسك بالحالة القانونية التي ينشئها العقد خاصةً من جهة إثبات الواقعة القانونية».

تجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح «التمسك» لا يقصد به أبداً المطالبة بتنفيذ العقد. فوفقاً للمادة 1731 من القانون المدني^{ss}، إذا أبرم مالك العقار عقد إيجار مع مستأجر دون أن يطلع هذا الأخير على العقار، ففي هذه الحالة يُفترض أن يكون قد استلم العقار المأجور في حالة جيدة حتى إثبات العكس. بمعنى آخر، مجرد عدم اطلاع المستأجر على المأجور يرتب قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس على أن العقار المأجور في حالة جيدة. ومع ذلك يمكن للمستأجر إثبات عكس هذه القرينة، مثلاً عبر التمسك بعقد إيجار قديم بين المالك ومستأجر سابق ذكر فيه أن حالة العقار ليست جيدة^{ss}. فاستطاع المستأجر الجديد إذاً -والذي يُعتبر من الغير في العقد القديم المبرم بين المالك والمستأجر القديم- التمسك بالحالة القانونية التي أنشأها العقد القديم خاصةً من جهة إثبات واقعة قانونية تتمثل بسوء حالة المأجور.

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية على أن المستأجر لا يكتسب حقاً من عقد لم يكن طرفاً فيه، ولكن يمكنه أن يستنتج منه علامات بسيطة ترقى لمستوى القرائن^{ss} تساعده في الإثبات. وقد اعتبر أحد كبار الفقهاء الفرنسيين أن العقد هو «بنك معلومات للغير»^{ss}.

هذه المادة لم نر لها مثيلاً في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على الرغم من أهميتها، لذلك ندعو المشرع الإماراتي إلى سنّها في قانون المعاملات المدنية.

6. عدم سريان العقد المستتر على الغير وبطلان العقد الذي يخفي ثمناً حقيقياً

أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل أيضاً المادتين 1201 و 1202 في المبحث ذاته، وهما مطابقتان في مضمونهما لمضمون المادتين 1321 و 1-1321 من القانون المدني الفرنسي قبل التعديل واللّتين تناولتا الصورية، إلا أنهما بصياغة أوضح، مع الأخذ بعين الاعتبار توجه المحاكم، ولا سيما فيما يخص سريان «ورقة الضد» على الغير.

لقد اعتبرت المادة^{ss} 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل أنه إذا أبرم المتعاقدان عقداً صورياً يخفي عقداً مستتراً، هذا الأخير يسمى «ورقة ضد»، وينتج آثاره بين المتعاقدين؛ وهو لا يسري على الغير، علماً أن الغير

ss L'article 1200 al. 2 de code civil réformé dispose :

“ Ils (les tiers) peuvent s'en prévaloir notamment pour apporter la preuve d'un fait”.

تنص المادة 1200 ف 2 من القانون المدني المعدل على ما يلي:

« يستطيع الغير التمسك بالحالة القانونية خاصةً من جهة إثبات الواقعة القانونية».

ss Voir C. civ., art. 1731 ; rappr. L. no 89-462, 6 juill. 1989, JO 8 juill., art. 3-2.

“S'il n'a pas été fait d'état des lieux, le preneur est présumé les avoir reçus en bon état de réparations locatives, et doit les rendre tels, sauf la preuve contraire”.

ss Terré Fr., Simler Ph. et Lequette Y., Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11e éd., 2013, no 496.

ss “ Le preneur ne se proposait pas de dégager de l'acte auquel il n'avait pas été partie un lien de droit à son profit mais seulement d'y puiser de simples renseignements susceptibles d'engendrer des présomptions favorables à sa cause » (Cass. req., 27 juill. 1896, DP 1997, I, p. 327).

ss Delebecque Ph., note sous Cass. Ire civ., 3 janv. 1996, no 93-20.404, Defrénois 1996, art. 36381-105.

ss L'article 1201 de code civil réformé dispose que:

“Lorsque les parties ont conclu un contrat apparent qui dissimule un contrat occulte, ce dernier, appelé aussi contre-lettre, produit effet entre les parties. Il n'est pas opposable aux tiers, qui peuvent néanmoins s'en prévaloir”.

تنص المادة 1201 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«إذا أبرم المتعاقدان عقداً يخفي عقداً مستتراً، هذا الأخير يسمى بورقة ضد، وينتج آثاره بين الأطراف. وهو لا يسري على الغير، علماً أن الغير يستطيع التمسك به».

يستطيع التمسك به.

أما المشرع الإماراتي فقد نص في المادة 394 من قانون المعاملات المدنية على ما يأتي:

«1- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم».

2- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية للأوليين».

كما تنص المادة 395 من قانون المعاملات المدنية على ما يأتي:

«إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي».

يتبين من هذه المادة 394 من قانون المعاملات المدنية أن لدائني المتعاقدين والخلف الخاص (وهم من الغير) الحق، متى كانوا حسني النية، في التمسك بالعقد الصوري أو المستتر^{ss}. وإذا تمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر كانت الأفضلية لمن تمسك بالعقد الظاهر.

إن أوجه الشبه بين المادتين 394 و395 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي من جهة، والمادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل من جهة أخرى تكمن بالآتي:

- العقد المستتر هو الذي ينتج آثاره بين المتعاقدين.

أما أوجه الاختلاف بين المادتين 394 و395 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي من جهة، والمادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل تكمن بالآتي:

- في القانون المدني الفرنسي يستطيع الغير (على إطلاقه) التمسك بالعقد المستتر (فقط العقد المستتر)؛ أما بحسب قانون المعاملات المدنية الإماراتي يستطيع «دائنو المتعاقدين والخلف الخاص» حصراً إذا كانوا حسني النية التمسك بالعقد المستتر أو العقد الصوري.
- اعتبرت المادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل أن العقد المستتر لا يسري على الغير. أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فهو لم يوضح ما إذا كان العقد المستتر يسري على الغير أم لا، إلا أنه يُستفاد من نص المادة 250 منه أن العقد - على إطلاقه - لا يسري على الغير.

برأينا من الأفضل أن يُعطى الغير (أي كان) الحق في التمسك بالعقد المستتر فقط دون العقد الصوري لأن العقد المستتر هو الحقيقي والذي يعبر عن إرادة الطرفين، ولا داعٍ لقصر ذلك على دائني المتعاقدين والخلف الخاص، إذ يمكن لأي صاحب صفة ومصحة التمسك بالعقد المستتر.

وبناءً عليه نرى أن نص المادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل أفضل من نص المادة 394 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ss - المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 561 - لسنة 25 قضائية - تاريخ الجلسة 2008-3-3: «لما كان ذلك وكان النص في المادة 394/1 من قانون المعاملات المدنية على أنه «إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم...».

- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 48 - لسنة 2003 قضائية - تاريخ الجلسة 2005-2-13 - مكتب فني 16 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 297:

«من المقرر وفق ما تقضي به المادة 394 من قانون المعاملات المدنية - الواجب التطبيق في المواد التجارية عملاً بالمادة الثانية من قانون المعاملات التجارية - إنه إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر متى أثبتوا صورية العقد الذي أضر بهم، ومن المقرر أيضاً أن حسن النية مفترض في جانب الدائن ما لم يثبت المتعاقد الآخر سوء نيته بأن كان يعلم وقت التعاقد بصورية العقد».

أما المادة 1202^{ss} من القانون ذاته فهي تؤكد على بطلان العقد الذي يخفي ثمناً حقيقياً في حالات عديدة. فهي تنص على أنه يُعتبر باطلاً أيضاً أي عقد يخفي جزءاً من الثمن، عندما يكون محله بيعاً عقارياً، أو حوالة محل تجاري أو زبائن، أو حوالة حق الإيجار، أو الاستفادة من وعد بالإيجار يتناول كل أو جزء من عقار...

هذه المادة لا مثيل لها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

لقد شرحنا في المطلب الأول معنى قاعدة «العقد لا يتناول أثره بوجه عام إلا المتعاقدين». هذه القاعدة نظمت أحكامها عدة مواد أبرزها المادتان 1199 و 1200 من القانون المدني الفرنسي المعدل اللتان طرحتا تساؤلات عديدة. سنستعرض هذه التساؤلات في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تساؤلات تطرحها المادتان 1199 و 1200 من القانون المدني الفرنسي المعدل

7. تمهيد

على الرغم من وضوح المادتين 1199 و 1200 من القانون المدني الفرنسي المعدل، لا بد من طرح السؤالين التاليين:

8. السؤال الأول: ما أثر التعديلات التشريعية المتعلقة بهاتين المادتين على التوجه القضائي الذي كان يسمح للغير بمطالبة البائع بتنفيذ عقد البيع؟

فلو اشترى (ب) سلعة ما من (أ) ثم باعها إلى (ج) الذي قام بعد ذلك ببيعها إلى (د)، ففي هذه الحالة كان القضاء الفرنسي - في السابق وقبل التعديل - يسمح للمشتري الأخير للسلعة (د) أن يقيم دعوى لتنفيذ العقد على البائع الأول (أ) مباشرة مع أنه ليس هو البائع الذي تعاقده معه، وبالتالي يعتبر المشتري الأخير (د) من الغير بالنسبة للبائع الأول (أ) والبائع الثاني (المشتري الأول) (ب). وهذا يعني أنه في هذا المثل، يسمح القضاء للغير (المشتري الأخير) بأن يقاضي البائع الأول على الرغم من عدم وجود عقد بينهما، إذ أن العقد هو بين البائع الأول والمشتري الأول. فالسؤال الذي يطرح هنا: هل أن نص المادة 1199 من القانون الفرنسي الجديد قد ألغى هذا التوجه القضائي الذي كان يسمح للغير بالمطالبة بتنفيذ العقد، أم أن هذا التوجه القضائي ما زال قائماً على اعتبار أن هذه المسألة تتعلق بالأحكام الخاصة المتعلقة بالبيع، وليس بالمادة 1199 التي تعتبر من القواعد العامة^{ss}.

تجدر الملاحظة أننا هنا لا نتكلم عن الدعوى غير المباشرة *action oblique*، لأنه في الدعوى غير المباشرة يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخصه أو غير قابل للحجز؛ في حين أننا نتكلم في المثال المذكور أعلاه عن مشتري أخير يطالب - باسمه الشخصي - باسم مدينه - البائع الأول تسليمه المبيع تنفيذاً لعقد البيع، على اعتبار أنه حق من حقوقه وليس من حقوق مدينه.

حتى الآن لم يصدر أي حكم قضائي في هذا الصدد نظراً لحدثة القانون المدني الفرنسي المعدل، ولكن نحن نرى أنه لا مانع من بقاء التوجه القضائي قائماً وذلك لأنه يتناول مسألة خاصة بالبيع، والخاص كما نعلم يقيد العام.

ss L'article 1202 (al. 2) de code civil réformé dispose que:

“Est également nul tout contrat ayant pour but de dissimuler une partie du prix, lorsqu'elle porte sur une vente d'immeubles, une cession de fonds de commerce ou de clientèle, une cession d'un droit à un bail, ou le bénéfice d'une promesse de bail portant sur tout ou partie d'un immeuble et tout ou partie de la soulte d'un échange ou d'un partage comprenant des biens immeubles, un fonds de commerce ou une clientèle”.

تنص المادة 1202 (ف 2) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«يعتبر باطلاً أيضاً أي عقد يخفي جزءاً من المقابل، عندما يكون محله بيع عقاري، حوالة محل تجاري أو زبائن، حوالة حق الإيجار، أو الاستفادة من وعد بالإيجار يتناول كل أو جزء من عقار...».

ss V. notamment G. Chantepie et M. Latina, La réforme du droit des obligations, commentaire théorique et pratique dans l'ordre du Code civil, n° 549.

9. السؤال الثاني، وهو يتعلق بالقواعد العامة للمسؤولية: ما الشروط التي تمكن الغير الذي تضرر من عدم تنفيذ العقد أو أي من الالتزامات الناشئة عنه، من مطالبة المدين بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه به؟

نذكر على سبيل المثال المستأجر الذي تضرر من سلوك المقاول الذي امتنع عن تنفيذ عقد صيانة المأجور الذي أبرمه (أي المقاول) مع المالك، أو على الأقل أحل بتنفيذه.

لا بد من التذكير هنا أن القضاء الفرنسي قد اعتبر أنه في غير حالات «الدعوى المباشرة» المتعلقة بالعقود المتتابعة الناقلة للملكية، لا تكون المسؤولية إلا تقصيرية^{ss}؛ فهل يمكن اعتبار الإخلال بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه بمثابة فعل ضار يترتب المسؤولية التقصيرية؟ تجدر الإشارة هنا إلى أن «الدعوى المباشرة» في فرنسا هي دعوى يقيمها الدائن باسمه الشخصي ولصالحه على مدين مدينه^{ss}. خلافاً للدعوى الصورية والدعوى غير المباشرة المتاحتين لجميع الدائنين وفقاً للقواعد العامة، إن الدعوى المباشرة ليست متاحة لجميع الدائنين، بل فقط للدائنين في حالات محددة بنصوص قانونية خاصة. وقد أكدت على ذلك المادة 3-1341 الجديدة من القانون المدني الفرنسي المعدل حيث جاء فيها ما يأتي: «في الحالات المحددة في القانون، يحق للدائن مطالبة مدين مدينه بسداد الدين مباشرة»^{ss}.

إذا كانت الإجابة ب نعم، يستطيع المستأجر في المثال أعلاه مطالبة المقاول بالتعويض عن الضرر الناتج عن عدم تنفيذ أو سوء تنفيذ عقد الصيانة المبرم بين المقاول والمالك.

أما إذا كانت الإجابة ب لا، فهذا يعني أنه لا تترتب المسؤولية التقصيرية إلا إذا ثبت توفر فعل ضار مستقل عن العقد.

رداً على السؤال الثاني، اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية أن الإخلال بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه يُعتبر بمثابة فعل ضار يترتب المسؤولية التقصيرية للمتعاقد تجاه الغير^{ss}، إلا أن هذا التوجه لم يُجمع عليه الفقهاء الفرنسيون الذين اعتبر بعضهم أن هذه الأحكام يمكن أن تؤدي إلى عدم استقرار في المعاملات إذ أن المجال مفتوح لأي كان من الغير لمقاضاة أحد المتعاقدين^{ss}.

رأي مشاريع القوانين المتعلقة بالقانون المدني الفرنسي حول هذه المسألة

انقسمت مشاريع القوانين المتعلقة بالقانون المدني الفرنسي إلى رأيين:

«مسودة مشروع كاتالا» Catala

منحت المادة 1342 من مسودة مشروع تعديل أحكام الالتزام والتقدم لسنة 2005 - الذي عرف ب

ss Ass. plén., 12 juill. 1991, D. 1991, p. 549, note J. Ghestin; Defrénois 1991, 1301, obs. J.-L. Aubert.

ss Jamin Ch., La notion d'action directe, préf. Ghestin J., LGDJ, 1991.

ss L'article 1341-3 du Code civil réformé rappelle que « dans les cas déterminés par la loi, le créancier peut agir directement en paiement de sa créance contre un débiteur de son débiteur ».

نذكر بعض النصوص الخاصة: فيما يخص الإيجار (المادة 1753 من القانون المدني)، والوكالة (المادة 1994 من القانون المدني)، وعقود المقاول (المادة 1798 و 1799-1 من القانون المدني)، وعقود التأمين في العلاقة بين المستفيد والمؤمن (المادة 121-13 و L. 124-3 من قانون التأمين).

ss Cass. ass. plén., 6 oct. 2006, n° 05-13.255, Bull. civ. ass. plén., n° 9, D. 2006, p. 2825, note Viney G., RLDC 2007/34, n° 2346, note Brun Ph., RLDA 2006/11, n° 656, note Jacques Ph., Resp. civ. et assur. 2006, étude 17, note Bloch L., JCP G 2006, II, n° 10181, note Billiau M., JCP G 2007, I, n° 115, obs. Stoffel-Munck Ph., JCP E 2007, 1000, note Auque F., RJDA 2007, n° 1, note Assie F. ; sur cet arrêt, voir également Mestre J., Une véritable théorie de la relativité, RLDC 2006/32, p. 3:

« le tiers à un contrat peut invoquer, sur le fondement de la responsabilité délictuelle, un manquement contractuel dès lors que ce manquement lui a causé un dommage ».

« يمكن للغير المطالبة -على أساس المسؤولية التقصيرية- بتعويض عن التنفيذ الخاطئ للعقد والذي سبب له ضرراً.

V. cependant : Cass. Civ. 3^e, 22 oct. 2008, Bull. civ. 111, 160 ; Cass. civ 1^{re}, 15 déc. 2011, n. 10-17691.

ss Arnaud-Grossi I. et Mestre J., Les piliers du droit des sociétés pourront-ils résister longtemps à la responsabilité délictuelle pour simple manquement contractuel ?, RLDA 2008/24, n° 1425.

«مسودة مشروع كاتالا»^{ss} وCatala والذي لم يُقر - المتضرر الحق في الخيار بين:

الخيار الأول: إذا كان الامتناع عن تنفيذ العقد هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب الغير، فيحق لهذا الأخير مطالبة المدين (المتعاقد المدين بالتنفيذ) بأن يعرض عن الضرر، وذلك على أساس المواد 1362 إلى 1366 من «مسودة مشروع كاتالا»^{ss}.

أما الخيار الثاني: فهو أن يقوم الغير بمطالبة المتعاقد المدين بالتنفيذ بأن يعرض عن الضرر على أساس المسؤولية التقصيرية، على أن يُثبت أن هذا الأخير قد ارتكب فعلاً ضاراً منصوصاً عليه في المواد 1352 إلى 1362^{ss}.

ss هو مسودة مشروع تعديل أحكام الالتزام والتقدم سمي على اسم رئيس اللجنة المكلفة بصياغته وهو بيار كاتالا. وهو يتناول العقود، والتصرفات الانفرادية، والمسؤولية المدنية، والتقدم.

ss Art. 1362 du projet Catala: “Sans préjudice de dispositions spéciales, l’exploitant d’une activité anormalement dangereuse, même licite, est tenu de réparer le dommage consécutif à cette activité. Est réputée anormalement dangereuse l’activité qui crée un risque de dommages graves pouvant affecter un grand nombre de personnes simultanément. L’exploitant ne peut s’exonérer qu’en établissant l’existence d’une faute de la victime dans les conditions prévues aux articles 1349 à 1351-1”.

تنص المادة 1362 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:
«دون الإخلال بأحكام خاصة، يكون مشغل نشاط خطير بشكل غير طبيعي، حتى لو كان مشروعاً، ملزماً بإصلاح الضرر الناجم عن هذا النشاط. يعتبر النشاط خطيراً بشكل غير طبيعي، إذا كان يوجد خطر حدوث أضرار جسيمة يمكن أن تصيب عدداً كبيراً من الأشخاص في نفس الوقت. لا يجوز إعفاء المشغل إلا من خلال إثبات وجود خطأ المتضرر بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد 1349 إلى 1351-1».

Art. 1363 du projet Catala: “Le créancier d’une obligation issue d’un contrat valablement formé peut, en cas d’inexécution, demander au débiteur réparation de son préjudice sur le fondement des dispositions de la présente section”.

تنص المادة 1363 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:
«في حالة عدم التنفيذ، يجوز للدائن بالتزام ناتج عن عقد تكوّن بشكل صحيح، أن يطلب من المدين تعويضاً عن الضرر على أساس الأحكام الواردة في هذا المبحث».

Art. 1364 du projet Catala: “Dans le cas où le débiteur s’oblige à procurer un résultat au sens de l’article 1149, l’inexécution est établie du seul fait que le résultat n’est pas atteint, à moins que le débiteur ne justifie d’une cause étrangère au sens de l’article 1349.

Dans tous les autres cas, il ne doit réparation que s’il n’a pas effectué toutes les diligences nécessaires”.

تنص المادة 1364 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:
«إذا تعهد المدين بتحقيق نتيجة بالمعنى المقصود في المادة 1149، يتم إثبات عدم التنفيذ بمجرد عدم تحقيق النتيجة، ما لم يثبت المدين وجود سبب أجنبي بالمعنى المقصود في المادة 1349.
في جميع الحالات الأخرى، لا يلتزم بالتعويض إلا إذا لم يقم بكل العناية اللازمة».

Art. 1365 du projet Catala: “La réparation du préjudice résultant du retard suppose la mise en demeure préalable du débiteur. La mise en demeure n’est requise pour la réparation de tout autre préjudice que lorsqu’elle est nécessaire pour caractériser l’inexécution”.

تنص المادة 1365 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي: «إن التعويض عن الضرر الناجم عن التأخير يشترط توجيه إنذار للمدين. إن توجيه الإنذار للمدين ليس مطلوباً للتعويض عن أي ضرر آخر إلا إذا كان ضرورياً للتأكد من عدم التنفيذ».

Art. 1366 du projet Catala: “Sauf dol ou faute lourde de sa part, le débiteur n’est tenu de réparer que les conséquences de l’inexécution raisonnablement prévisibles lors de la formation du contrat

تنص المادة 1366 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي: «باستثناء حالة الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين، فإن هذا الأخير ليس ملزماً إلا بالتعويض عن آثار عدم التنفيذ التي كانت متوقعة بصورة معقولة عند تكوين العقد».

ss Art. 1352 du projet Catala: “Toute faute oblige son auteur à réparer le dommage qu’il a causé. Constitue une faute la violation d’une règle de conduite imposée par une loi ou un règlement ou le manquement au devoir général de prudence ou de diligence. Il n’y a pas de faute lorsque l’auteur se trouve dans l’une des situations prévues aux articles 122-4 à 122-7 du Code pénal”.

تنص المادة 1352 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:
«كل خطأ يلزم فاعله بتعويض الضرر الذي سببه.

يعتبر خطأ كل مخالفة لقاعدة سلوكية يفرضها القانون أو اللوائح، أو أي إخلال بالالتزام بالتبصر أو اليقظة. ينتفي الخطأ إذا وجد الفاعل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المواد 122-4 إلى 122-7 من قانون العقوبات».

Art. 1353 du projet Catala: “La faute de la personne morale s’entend non seulement de celle qui est commise par un représentant, mais aussi de celle qui résulte d’un défaut d’organisation ou de fonctionnement”.

تنص المادة 1353 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي: « خطأ الشخص الاعتباري ليس فقط ذلك الذي يرتكبه ممثل عنه، ولكن أيضاً الخطأ الناتج عن خلل في التنظيم أو التشغيل».

Art. 1354 du projet Catala: “On est responsable de plein droit des dommages causés par le fait des choses que l'on a sous sa garde”.

تنص المادة 1354 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«يُسأل المرء بصورة موضوعية (أي مسؤولية ليست قائمة على الخطأ) عن الأضرار الناجمة عن فعل الأشياء التي تكون تحت حراسته».

Art. 1354-1 du projet Catala: “Le fait de la chose est établi dès lors que celle-ci, en mouvement, est entrée en contact avec le siège du dommage.

Dans les autres cas, il appartient à la victime de prouver le fait de la chose, en établissant soit le vice de celle-ci, soit l'anormalité de sa position ou de son état”.

تنص المادة 1354-1 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«يتحقق فعل الشيء عندما يكون هذا الأخير، في حالة حركة، وعلى اتصال بالمتضرر.

في الحالات الأخرى، يقع على عاتق المتضرر إثبات فعل الشيء، عبر إثبات عيب فيه، أو خلل في مكانه أو حالته».

Art. 1354-2 du projet Catala: “Le gardien est celui qui a la maîtrise de la chose au moment du fait dommageable. Le propriétaire est présumé gardien”.

تنص المادة 1354-2 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

« الحارس هو الشخص الذي يتحكم في الشيء وقت وقوع الفعل الضار.

يُفترض أن المالك هو الحارس».

Art. 1354-3 du projet Catala: “Ni le vice de la chose, ni le trouble physique du gardien ne constituent une cause d'exonération”.

تنص المادة 1363 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«لا العيب في الشيء، ولا الاضطراب الجسدي (الحالة الجسمانية المضطربة) للحارس، تشكل سبباً للإعفاء من المسؤولية».

Art. 1354-4 du projet Catala: “Les articles 1354 à 1354-3 sont applicables aux dommages causés par les animaux”.

تنص المادة 1354-3 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي: «تطبيق المواد 1354 إلى 1354-3 على الأضرار التي تسببها الحيوانات».

Art. 1355 du projet Catala: “On est responsable de plein droit des dommages causés par ceux dont on règle le mode de vie ou dont on organise, encadre ou contrôle l'activité dans son propre intérêt.

Cette responsabilité a lieu dans les cas et aux conditions prévues aux articles 1356 à 1360. Elle suppose la preuve d'un fait de nature à engager la responsabilité de l'auteur direct du dommage”.

تنص المادة 1355 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«يسأل المرء مسؤولية موضوعية عن الأضرار التي يسببها الأشخاص الذين يقوم هو بتنظيم أسلوب حياتهم، أو يقوم بتنظيم أو الإشراف أو التحكم بنشاطهم لمصلحته الخاصة.

تترتب هذه المسؤولية في الحالات والشروط المنصوص عليها في المواد من 1356 إلى 1360. وهي تفترض إثبات وجود فعل يرتب مسؤولية الفاعل المباشر للضرر».

Art. 1356 du projet Catala: “Sont responsables des dommages causés par un enfant mineur :

- ses père et mère en tant qu'ils exercent l'autorité parentale;

- le tuteur en cas de décès de ceux-ci;

- la personne physique ou morale chargée par décision judiciaire ou administrative ou par convention, de régler le mode de vie du mineur. Cette responsabilité peut se cumuler avec celle des parents ou du tuteur”.

تنص المادة 1356 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«يُسأل عن الأضرار التي يسببها القاصر:

والده وأمه طالما يمارسان السلطة الأبوية ؛

الوصي في حالة وفاة هؤلاء ؛

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بموجب حكم قضائي أو إداري أو بموجب اتفاق، بتنظيم نمط حياة القاصر. يمكن الجمع بين هذه المسؤولية ومسؤولية الوالدين أو الوصي».

Art. 1357 du projet Catala: “Est responsable des dommages causés par un majeur dont l'état ou la situation nécessite une surveillance particulière la personne physique ou morale chargée, par décision judiciaire ou administrative ou par convention, de régler son mode de vie”.

تنص المادة 1357 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«يعتبر مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن الراشد التي تتطلب حالته أو وضعه إشرافاً خاصاً، الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف، بموجب حكم قضائي أو قرار إداري أو بموجب اتفاق، بتنظيم نمط حياته».

Art. 1358 du projet Catala: “Les autres personnes qui assument, à titre professionnel, une mission de surveillance d'autrui, répondent du fait de l'auteur direct du dommage, à moins qu'elles ne démontrent qu'elles n'ont pas commis de faute”.

تنص المادة 1358 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«يعتبر الأشخاص الآخرون الذين يتولون، بصفتهم المهنية، مهمة مراقبة الغير، مسؤولين عن فعل الغير، ما لم يثبتوا أنهم لم يرتكبوا خطأ».

مشروع القانون المقدم من أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية Académie des sciences (ASMP) morales et politiques

اعتبر مشروع القانون المقدم من أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية Académie des sciences mo-

Art. 1359 du projet Catala: «Le commettant est responsable des dommages causés par son préposé. Est commettant celui qui a le pouvoir de donner des ordres ou des instructions en relation avec l'accomplissement des fonctions du préposé.

Le commettant n'est pas responsable s'il prouve que le préposé a agi hors des fonctions auxquelles il était employé, sans autorisation et à des fins étrangères à ses attributions. Il ne l'est pas davantage s'il établit que la victime ne pouvait légitimement croire que le préposé agissait pour le compte du commettant».

تنص المادة 1359 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«المتبوع هو المسؤول عن الأضرار الناجمة عن تابعه.

يعتبر متبوعاً كل شخص يتمتع بسلطة إصدار الأوامر أو التعليمات المتعلقة بأداء التابع لعمله.

لا يتحمل المتبوع المسؤولية إذا أثبت أن التابع تصرف خارج نطاق المهام التي كلف بها، دون إذن ولأغراض خارجة عن نطاق اختصاصه. كما لا يعتبر مسؤولاً إذا أثبت أن المتضرر كان لا يمكن أن يتوقع أن التابع كان قد تصرف لصالح المتبوع».

Art. 1359-1 du projet Catala: «Le préposé qui, sans commettre une faute intentionnelle, a agi dans le cadre de ses fonctions, à des fins conformes à ses attributions et sans enfreindre les ordres de son commettant ne peut voir sa responsabilité personnelle engagée par la victime qu'à condition pour celle-ci de prouver qu'elle n'a pu obtenir du commettant ni de son assureur réparation de son dommage ».

تنص المادة 1359-1 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«التابع الذي، ودون ارتكاب خطأ متعمد، قد تصرف ضمن حدود مهامه، لأغراض تتفق مع واجباته ودون انتهاك لأوامر متبوعه، لا يجوز أن يتحمل المسؤولية الشخصية تجاه المتضرر إلا إذا أثبت هذا الأخير أنه لم يستطع الحصول على تعويض عن الضرر من المتبوع أو من شركة التأمين التي تعاقدها معها هذا الأخير».

Art. 1360 du projet Catala: «En l'absence de lien de préposition, celui qui encadre ou organise l'activité professionnelle d'une autre personne et en tire un avantage économique est responsable des dommages causés par celle-ci dans l'exercice de cette activité. Il en est ainsi notamment des établissements de soins pour les dommages causés par les médecins qu'ils emploient. Il appartient au demandeur d'établir que le fait dommageable résulte de l'activité considérée.

De même, est responsable celui qui contrôle l'activité économique ou patrimoniale d'un professionnel en situation de dépendance, bien qu'agissant pour son propre compte, lorsque la victime établit que le fait dommageable est en relation avec l'exercice du contrôle. Il en est ainsi notamment des sociétés mères pour les dommages causés par leurs filiales ou des concédants pour les dommages causés par leurs concessionnaires».

تنص المادة 1360 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

«في حالة عدم وجود رابطة التبعية، يكون الشخص الذي ينظم النشاط المهني لشخص آخر وهو مستفيد مالياً منه، مسؤولاً عن الأضرار التي يسببها هذا الشخص أثناء ممارسة النشاط. هذا هو الحال خاصة في مؤسسات الرعاية حيث تكون مسؤولية عن الأضرار التي يسببها الأطباء الذين يعملون لديهم. يتعين على المدعي إثبات أن الفعل الضار نتج عن النشاط المعني.

وأيضاً، يكون الشخص الذي يتحكم في النشاط الاقتصادي لمهني في حالة تبعية، على الرغم من أنه يتصرف نيابة عن المهني، مسؤولاً إذا أثبت المتضرر أن الفعل الضار يتعلق بممارسة الرقابة. هذا هو الحال خاصة بالنسبة للشركات الأم بالنسبة للأضرار التي تسببها الشركات التابعة لها أو الجهات المرخصة للأضرار التي يسببها تجارها».

Art. 1361 du projet Catala: «Le propriétaire, le détenteur ou l'exploitant d'un fonds, qui provoque un trouble excédant les inconvénients normaux du voisinage, est de plein droit responsable des conséquences de ce trouble».

تنص المادة 1361 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

« يتحمل المالك أو الحائز أو المنتفع من المنشأة، والذي يتسبب في مضار تتجاوز مضار الجوار المألوفة، مسؤولية موضوعية عن عواقب هذا المضار».

Art. 1362 du projet Catala: «Sans préjudice de dispositions spéciales, l'exploitant d'une activité anormalement dangereuse, même licite, est tenu de réparer le dommage consécutif à cette activité.

Est réputée anormalement dangereuse l'activité qui crée un risque de dommages graves pouvant affecter un grand nombre de personnes simultanément.

L'exploitant ne peut s'exonérer qu'en établissant l'existence d'une faute de la victime dans les conditions prévues aux articles 1349 à 1351-1».

تنص المادة 1362 من مسودة مشروع كاتالا على ما يأتي:

« دون الإخلال بأحكام خاصة، يكون مشغل نشاط خطير بشكل غير طبيعي، حتى لو كان مشروعاً، ملزماً بإصلاح الضرر الناجم عن هذا النشاط. يعتبر النشاط خطيراً بشكل غير طبيعي، إذا كان يوجد خطر حدوث أضرار جسيمة يمكن أن تصيب عدداً كبيراً من الأشخاص في نفس الوقت.

لا يجوز إعفاء المشغل إلا من خلال إثبات وجود خطأ المتضرر بموجب الشروط المنصوص عليها في المواد 1349 إلى 1351-1».

هذه المسألة لم يتطرق إليها القانون المدني الفرنسي المعدل (ASMP) rales et politiques^{ss}، والذي هو عبارة عن مشروع لتطوير قانون المسؤولية المدنية وقانون العقود، أن المسؤولية لا تكون إلا تقصيرية، وأنه على الغير إثبات وجود الفعل الضار وذلك استناداً للمادة 4 من مشروع «تعديل قانون المسؤولية المدنية» والمادة 125 – الفقرة 2 من مشروع «تعديل قانون العقود»^{ss}. وهذا المشروع أيضاً لم يُقر.

رأي القانون المدني الفرنسي المعدل

هذه المسألة لم يتطرق إليها القانون المدني الفرنسي المعدل المتعلق بالعقود على اعتبار أنها مسألة تتعلق بالمسؤولية التقصيرية، إلا أن مسودة مشروع قانون المسؤولية المدنية قد اعتبرت أنه من حق المتضرر الحصول على التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وليس العقدية إذا أثبت أن المتعاقد قد ارتكب فعلاً ضاراً منصوصاً عليه في المبحث الثاني من الفصل الثاني (وهو الخطأ، فعل الأشياء، المضار غير المألوفة للجوار، فعل الغير)^{ss}.

رأي قانون المعاملات المدنية الإماراتي

أما في قانون المعاملات المدنية الإماراتي فلا مانع من اعتبار الإخلال بالتنفيذ فعلاً ضاراً مرتباً للمسؤولية التقصيرية، حيث جاء في المادة 282 من قانون المعاملات المدنية أن «كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمن الضرر». فعبارة «كل إضرار» واسعة وتشمل «الإخلال بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه».

من جهتنا، نحن نميل إلى موقف المشرع الإماراتي والهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن الإخلال بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه هو بمثابة فعل ضار يرتب المسؤولية التقصيرية؛ كما نعتبر أن المسؤولية تقصيرية لأن المتضرر والمتعاقد ليسا مرتبطين بعقد، وبالتالي لا تترتب المسؤولية العقدية، وبناءً عليه ليس هناك ما يجنب المسؤولية التقصيرية. وهنا طبعاً لا نتحدث عن الدعوى غير المباشرة لأن الضرر لم يصب المتعاقد بل أصاب الغير فقط. فالمتضرر (الغير) إذاً في هذه الحالة لا يقيم الدعوى باسم مدينه كما هو الحال في الدعوى غير المباشرة، بل يقيم الدعوى باسمه الشخصي.

لاحظنا أن أبرز التعديلات المتعلقة بالأحكام العامة لأثر العقد تجاه الغير تنحصر بالمواد 1199 و1200 و1201 و1202 من القانون المدني الفرنسي المعدل، إلا أن هناك تعديلات أخرى طالت الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير.

ss وهي واحدة من الأكاديميات الخمس لمعهد فرنسا، والتي تأسست عام 1795. تم إلغاؤها عام 1803، ثم أعيد تأسيسها عام 1832 بجهود الوزير والأكاديمي فرانسوا جيزو. وهي تعتبر أقدم مؤسسة فرنسية تُعنى بمجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

ss L'article 4 dispose que "Sous réserve des dispositions de l'article 3, l'inexécution préjudiciable d'un contrat ne donne lieu à dommages-intérêts qu'aux conditions et dans la mesure prévues par les articles 1146 et suivants du code civil".

تنص المادة 4 من مشروع «تعديل قانون المسؤولية المدنية» المقدم من أكاديمية العلوم الأخلاقية والسياسية على ما يأتي: «مع مراعاة أحكام المادة 3، لا يترتب على عدم تنفيذ العقد سوى التعويض في الظروف وبالقدر المنصوص عليها في المواد 1146 وما يليها من القانون المدني».

ss Art. 1234 : « Lorsque l'inexécution d'une obligation contractuelle est la cause directe d'un dommage subi par un tiers, celui-ci ne peut en demander réparation au débiteur que sur le fondement de la responsabilité extracontractuelle, à charge pour lui de rapporter la preuve de l'un des faits générateurs visés à la section II du chapitre II ».

تنص المادة 1234 على ما يأتي:

«إذا كان عدم تنفيذ التزام عقدي هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب الغير، فلا يحق لهذا الأخير مطالبة المدين بتعويض إلا على أساس المسؤولية التقصيرية، بشرط أن يثبت هو ارتكاب فعل ضار منصوص عليه في المطلب 2 من الفصل 2» (وهو الخطأ، فعل الأشياء، المضار غير المألوفة للجوار، فعل الغير).

المبحث الثاني: الإشتراط لمصلحة الغير Stipulation pour autrui والتعهد عن الغير Porte-fort

10. تمهيد وتقسيم

لقد أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل مبحثاً جديداً مستقلاً لأثر العقد بالنسبة إلى الغير، حيث تناول في الفرع الثاني منه الإشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير. سنعالج كل فكرة منهما بصورة مستقلة تباعاً.

المطلب الأول: الإشتراط لمصلحة الغير Stipulation pour autrui

11. تعريف الإشتراط لمصلحة الغير وشروطه

الإشتراط لمصلحة الغير هو عقد يُبرم بين شخصين المشتراط stipulant والمتعهد promettant يلتزم فيه هذا الأخير بالقيام بعمل ما كتسديد مبلغ معين لشخص ثالث أجنبي عن العقد (الغير) يسمى المنتفع - tiers bénéficiaire، فينشأ للمنتفع حق مباشر يستمد من هذا العقد يتيح له مطالبة المتعهد به^{ss}. فالإشتراط لمصلحة الغير إذاً خلافاً للتعهد عن الغير «لا يشتمل إلا على عقد واحد، تم بين المشتراط والمتعهد، والمنتفع إنما يكسب حقه من هذا العقد بالذات، أي من عقد لم يكن هو طرفاً فيه»^{ss}. ففي عقد التأمين على الحياة مثلاً يلتزم المشتراط بأن يدفع للمتعهد (شركة التأمين) أقساط التأمين في مواعيدها، وتلتزم شركة التأمين بأن تقوم بما عليها من التزام نحو الورثة في حال وفاة المشتراط.

إن الإشتراط لمصلحة الغير إذاً يفترض وجود أشخاص ثلاثة: المشتراط (stipulant)، والمتعهد (promettant)، والمنتفع (bénéficiaire). ولكي يتحقق يجب أن تتوافر الشروط الثلاثة الآتية:

(1) أن يتعاقد المشتراط باسمه لا باسم المنتفع (وهذا الذي يميز الإشتراط لمصلحة الغير عن النيابة أو الوكالة)، دون أن يدخل المنتفع طرفاً في العقد.

(2) أن يشترط المشتراط على المتعهد حقاً مباشراً للمنتفع.

(3) أن يكون للمشتراط من وراء هذا الإشتراط مصلحة شخصية، مادية كانت أو أدبية، وإلا كان فضولياً.

12. استحداث مواد قانونية جديدة تنظم «الإشتراط لمصلحة الغير»

بعد أن كان «الإشتراط لمصلحة الغير» تنظمه مادة واحدة في القانون المدني الفرنسي قبل التعديل ألا وهي المادة 1121 ، أصبح هناك خمس مواد تتناوله بالتفصيل.

الوضع في ظل القانون المدني الفرنسي قبل تعديله

كان «الإشتراط لمصلحة الغير» ينظمه القانون المدني الفرنسي قبل تعديله، بمادة واحدة ألا وهي المادة 1121 التي اكتفت بتعريف الإشتراط لمصلحة الغير فضلاً عن شروطه وأحكامه، والتي كانت تنص على أنه «يمكن الإشتراط لمصلحة الغير عندما يكون الإشتراط لمصلحة المشتراط، أو لمصلحة الغير كهبة»^{ss}. وهنا لدينا تعليقان:

ss Cass. com., 7 oct. 1997, n° 95-18.119, Bull. civ. IV, n°251, RJDA 1997, n° 1498, JCP G 1998, I, n° 131, note Caussain J.-J. et Viandier A., RTD civ. 1998, p. 902, obs. Mestre J., Bull. Joly Sociétés 1997, p. 1058, note Mousseron P., D. 1998, p. 112, note Delebecque Ph.

ss عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، 2000، الجزء الأول، المجلد الأول، ص 413.

ss L'article 1121 de Code civil avant la réforme dispose que:

“On peut pareillement stipuler au profit d'un tiers lorsque telle est la condition d'une stipulation que l'on fait

الأول: برأينا لم يكن نص هذه المادة موفقاً، إذ أن الاشتراط لمصلحة المشتري لا يعتبر اشتراطاً لمصلحة الغير وإن عادت منه فائدة للغير، كأن يؤمن شخص على مسؤوليته عما ينجم من الضرر للغير، فلا يعد هذا اشتراطاً لمصلحة الغير، لأن المؤمن له إنما أراد أن يشترط لنفسه هو لا للمتضرر، وإن كان التعويض يستفيد منه المتضرر^{ss}.

الثاني: كما نلاحظ من صياغة هذه المادة أن نطاق الاشتراط لمصلحة الغير كان ضيقاً لأنه اقتصر على الاشتراط لمصلحة الغير كهيئة، بمعنى أن المشتري لا يستفيد من الاشتراط بشيء.

تكريس «الاشتراط لمصلحة الغير» كمبدأ

إن من أبرز الإضافات التي جاء بها القانون المدني الفرنسي المعدل هو استحداث مواد جديدة تنظم «الاشتراط لمصلحة الغير» وذلك في المواد 1205 إلى 1209 التي كرست توجه المحاكم، بعد أن كان القانون يعالج هذه المسألة بصورة مختصرة بمادة وحيدة. مع استحداث المواد الجديدة باتت الصياغة أفضل، كما بات نطاق الاشتراط لمصلحة الغير أوسع؛ فالمادة 1205 (الفقرة 1) من القانون المدني الفرنسي المعدل تنص على ما يأتي: «يمكن الاشتراط لمصلحة الغير»^{ss}. مع هذه الصياغة للمادة 1205 نرى أن المبدأ هو صحة الاشتراط لمصلحة الغير، بعد أن كان الاستثناء في ظل المادة 1121 قبل التعديل^{ss}.

وهذه المادة تقابلها المادة 252 من قانون المعاملات المدنية التي تنص على ما يأتي: «لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً»^{ss}. واعتبر السنهوري^{ss} أن عبارة «ولكن يجوز أن يكسبه حقاً» المستخدمة أيضاً في القانون المدني المصري يُقصد بها الاشتراط لمصلحة الغير. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن صياغة المادة 252 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ولا سيما استعمال مصطلح «شيئاً» لم يكن موفقاً، حيث كان من الأفضل استعمال مصطلح «التزاماً» كما فعل المشرع المصري.

وقد أكد القضاء الإماراتي على هذا المبدأ في أحكام عدة معتبراً ما يأتي:

- «من المقرر وعلى ما تفيده المادتان 250، 252 من قانون المعاملات المدنية أن ما يتضمنه العقد من حقوق والتزامات ينصرف إلى المتعاقدين وأن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً»^{ss}.
- «لما كان ما تفيده المادتان 250، 252 من قانون المعاملات المدنية أن أثر العقد من حقوق والتزامات ينصرف إلى المتعاقدين، وأن العقد لا يرتب التزاماً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً»^{ss}.

pour soi-même ou d'une donation que l'on fait à un autre».

تنص المادة 1121 من القانون المدني قبل التعديل على ما يأتي:

«يمكننا أيضاً الاشتراط لمصلحة الغير عندما يكون الاشتراط لمصلحة المشتري، أو لمصلحة الغير كهيئة».

ss عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 420.

ss L'article 1205 (alinéa 1) du Code civil dispose que:

«On peut stipuler pour autrui».

تنص المادة 1205 (الفقرة الأولى) من القانون المدني على ما يأتي:

«يمكن الاشتراط لمصلحة الغير».

ss Terré Fr., Simler Ph. et Lequette Y., Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11^e éd., 2013, n° 516.

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 29 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 2010-5-16 - رقم الصفحة 143 :
«...والنص في المادة 252 من ذات القانون على أنه ((لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً))، أن الخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شيء كالمشتري، فإذا عقد المستخلف عقداً يتعلق بهذا الشيء انتقل ما يرتب هذا العقد من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص، أما الدائن خلف المدين فلا يتأثر بالعقود الصادرة من مدينه بل يعتبر من الغير بالنسبة لها ويجوز أن تكسبه حقاً».

ss عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 455.

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 302 - لسنة 2007 قضائية - تاريخ الجلسة 2008-2-3 - مكتب فني 19 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 264.

ss المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 378 - لسنة 28 قضائية - تاريخ الجلسة 2007-4-24 - مكتب فني 29 - رقم الصفحة 347.

كما تنص المادة 254 ف 1 من قانون المعاملات المدنية على ما يأتي: «1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية»^{ss}.

وأضافت الفقرة 2 من المادة 1205 أنه يمكن أيضاً أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً بشرط أن يكون محدداً أو على الأقل قابلاً للتحديد عند تنفيذ التعهد^{ss}. أما المادة 256 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فهي تنص على أنه «يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة كما يجوز أن يكون شخصاً أو جهة لم يعينها وقت العقد متى كان تعيينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشاركة»^{ss}. نرى أن للمادتين المعنى ذاته.

أما المادة 1206 ف 1 من القانون المدني الفرنسي المعدل فقد أعطت المنتفع حقاً مباشراً في مواجهة المتعهد فيما يخص تقديم الخدمة، وذلك منذ إبرام العقد^{ss}. وهذا ما جاء أيضاً في المادة 254 ف 2 من قانون المعاملات المدنية التي تنص على ما يأتي: «ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك...»^{ss}.

ولكن نلاحظ أن المادة 254 ف 2 من قانون المعاملات المدنية أعطت الحق صراحةً للمتعاقدين بالاتفاق على خلاف ذلك، أي الاتفاق على عدم أحقية المنتفع في مطالبة المتعهد مباشرةً بالوفاء. أما القانون الفرنسي فلم ينص على ذلك صراحةً، إلا أنه برأينا لا مانع من الاتفاق على أنه لا يجوز للمنتفع مطالبة المتعهد مباشرةً بالوفاء، لأنه برأينا إن القاعدة القانونية التي كرستها المادة 1206 ف 1 من القانون المدني الفرنسي هي مكتملة وليست أمره.

الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير

أما مسألة الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير، فقد تناولتها المادة 1207 والفقرة الثانية والثالثة من المادة 1206 من القانون المدني الفرنسي المعدل، فقد سمحت المادة 1206 (ف2) للمشتراط الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير طالما أن هذا الأخير (المنتفع من الاشتراط لمصلحة الغير) لم يقبله. كما اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة المذكورة أن الاشتراط لمصلحة الغير يصبح غير قابل للرجوع عنه بمجرد وصول قبول المنتفع إلى المشتراط أو

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 126 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 11-10-2010 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1247:

« مودى - نص المادة (254) من القانون أنف الذكر - أنه في الاشتراط لمصلحة الغير يتعاقد المشتراط مع المتعهد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها نحو المنتفع دون أن يدخل المنتفع طرفاً في العقد... ».

ss L'article 1205 (al. 2) de code civil réformé dispose :

«L'un des contractants, le stipulant, peut faire promettre à l'autre, le promettant, d'accomplir une prestation au profit d'un tiers, le bénéficiaire. Ce dernier peut être une personne future mais doit être précisément désigné ou pouvoir être déterminé lors de l'exécution de la promesse».

تنص المادة 1205 (الفقرة الثانية) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:
«يستطيع أحد المتعاقدين (المشتراط) أن يشترط على الآخر (المتعهد) القيام بعمل ما لصالح الغير (المنتفع). يمكن أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلياً بشرط أن يكون محدداً أو على الأقل قابل للتحديد عند تنفيذ التعهد».

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 126 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 11-10-2010 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1247:

« ... وأن المنتفع إنما يكسب حقه مباشرة من العقد ذاته المبرم بين المشتراط والمتعهد بأن تشترط الحقوق لصالحه باعتباره منتفعا فيه ويجري تعيينه بشخصه أو بوصفه شخصاً مستقبلاً أو يكون مستطاعاً تعيينه وقت أن ينتج العقد أثره ».

ss L'article 1206 (alinéa 1) de code civil réformé dispose :

« Le bénéficiaire est investi d'un droit direct à la prestation contre le promettant dès la stipulation »

تنص المادة 1206 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:
«يتمتع المنتفع بحق مباشر في مواجهة المتعهد فيما يخص تقديم الخدمة وذلك منذ إبرام العقد».

ss المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 264 - لسنة 20 قضائية - تاريخ الجلسة 24-5-2000 - مكتب فني 22 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 836:

« تنص المادة 254 من قانون المعاملات المدنية على أنه (1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. 2- ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه له ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفع التي تنشأ عن العقد».

أما المادة 255 ف 1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فهي تنص على ما يأتي: «يجوز للمشتري دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتري رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد»^{ss}.

نلاحظ أن نص المادة 255 ف 1 جاء منسجماً مع المادة 1206 ف 2 و 3 من القانون المدني الفرنسي من ناحية أن للمشتري الحق في الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير طالما أن الغير لم يقبله بعد، بفارق بسيط أن المادة 1206 ف 3 من القانون المدني الفرنسي اعتبرت أن المشتري يجوز له الرجوع عن الاشتراط لغاية وصول قبول المنتفع إليه أو إلى المتعهد. أما بحسب نص المادة 255 ف 1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي، يجوز له الرجوع عن الاشتراط لغاية إعلان المنتفع إلى المتعهد أو إليه رغبته في الاستفادة منها. ولكن ما المقصود بمصطلح «إعلان»؟ فهل يقصد به وصول قبول المنتفع إلى المتعهد أو المشتري كما هو الحال في القانون الفرنسي، أم العلم به؟ من باب الوضوح في التشريع، نرى أن تفسير عبارة «إعلان المنتفع أو المشتري» على أنه «وصول القبول لأي منهما» أفضل.

ومع ذلك هناك اختلاف بين نص المادة 255 ف 1 والمادة 1206 ف 2 و 3 من القانون المدني الفرنسي، سنستعرضه وفقاً للآتي:

- 1- منع النص الإماراتي ورثة المشتري من الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير، في حين أن المشرع الفرنسي أجاز لهم ذلك في حال وفاة المشتري وفقاً للمادة 7021 من القانون المدني المعدل. نرى أن المشرع الفرنسي كان موقفاً في ذلك أكثر من المشرع الإماراتي.
- 2- علق المشرع الإماراتي حق المشتري في الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير على ألا يكون ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد. أما المشرع الفرنسي فلم يعلق القبول على ذلك. نرى أن المشرع الإماراتي كان موقفاً في ذلك أكثر من المشرع الفرنسي.

وقد تناولت المادة 1207 من القانون المدني الفرنسي المعدل تفاصيل أخرى تتعلق بمسألة الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير. فبحسب هذه المادة، إن الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير لا يصدر إلا عن المشتري، وعن ورثته في حال وفاته. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز للورثة الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير إلا بعد مرور ثلاثة أشهر تبدأ من يوم إخطار المنتفع لحته على قبول هذا الاشتراط (الفقرة الأولى)^{ss}. هذه المادة كما أسلفنا تخالف ما جاء في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

ss L'article 1206 (alinéa 2 et 3) de code civil réformé dispose :

« Le bénéficiaire est investi d'un droit direct à la prestation contre le promettant dès la stipulation. Néanmoins le stipulant peut librement révoquer la stipulation tant que le bénéficiaire ne l'a pas acceptée. La stipulation devient irrévocable au moment où l'acceptation parvient au stipulant ou au promettant ».

تنص المادة 1206 (ف 2 و 3) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«ومع ذلك، يستطيع المشتري الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير طالما أن هذا الأخير لم يقبله. يصبح الاشتراط لمصلحة الغير غير قابل للرجوع عنه بمجرد وصول القبول إلى المشتري أو المتعهد».

ss محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 121 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 20-12-2010 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1557:

« مفاد - النص بالمادة (255) من ذات القانون - على أنه (يجوز للمشتري دون دائنيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو المشتري رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد) - مما يدل - على أن الاشتراط لمصلحة الغير عقد ببرمه المشتري مع المتعهد فيرتب التزاماً لمصلحة شخص آخر ليس طرفاً فيه هو المنتفع أو المستفيد فينشأ لهذا الأخير حق مباشر قبل المتعهد يستطيع أن يطالبه به لأنه لا يتلقى حقه من المشتري وإنما يكتسبه مباشرة من عقد الاشتراط ويبني على ذلك أن حق المنتفع ينشأ منذ صدور العقد، وأن المشتري يملك نقض المشاركة قبل إبداء المنتفع رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد بحيث يسقط هذا الحق إذا قبل المستفيد المشاركة صراحةً أو ضمناً».

ss L'article 1207 (alinéa 1) de code civil réformé dispose :

« La révocation ne peut émaner que du stipulant ou, après son décès, de ses héritiers. Ces derniers ne peuvent y procéder qu'à l'expiration d'un délai de trois mois à compter du jour où ils ont mis le bénéficiaire en demeure de l'accepter ».

تنص المادة 1207 (الفقرة الأولى) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«إن الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير لا يصدر إلا عن المشتري أو عن ورثته في حال وفاته. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز للورثة الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير إلا بعد مرور ثلاثة أشهر تبدأ من يوم إخطار المنتفع لحته على قبول هذا الاشتراط».

وفي حال الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير، يصبح المشتراط (أو ورثته في حال وفاته) هو المنتفع، إلا إذا تم تحديد اسم منتفع آخر في التصرف القانوني الصادر عن المشتراط (أو ورثته في حال وفاته)، هذا ما أكدته المادة 1207 - الفقرة الثانية من القانون المدني الفرنسي المعدل^{ss}. أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فقد نص في المادة 255 ف 2 على ما يأتي: «... وللمشتراط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول كما له أن يستأثر لنفسه بالانتفاع من المشاركة». وهنا نرى الفرق بين المادتين، فالأولى اعتبرت أنه في حال الرجوع يصبح المشتراط (أو ورثته في حال وفاته) هو المنتفع، ولكن يمكن للمشتراط تحديد منتفع آخر. أما النص الإماراتي فبحسب ظاهره، في حال الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير، يكون اسم المنتفع مجهولاً لحين تحديده من قبل المشتراط الذي يمكنه أن يختار نفسه كمنتفع من الاشتراط. أعتقد أن المشرع الإماراتي كان يقصد ما انتهى إليه المشرع الفرنسي إذ أن الأصل في حال الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير هو أن المشتراط يصبح هو المنتفع، إلا إذا حدد المشتراط منتفعاً آخر.

وتجدر الإشارة إلى أن الرجوع ينتج أثره بمجرد علم المنتفع أو المتعهد به (المادة 1207 - الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي المعدل)^{ss}. ولكن في حال تم الرجوع بموجب وصية، ينتج الرجوع أثره منذ لحظة الوفاة (المادة 1207 - الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي المعدل)^{ss}.

على الرغم من أهمية هذه المادة، لا نرى مثيلاً لها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي لم يحدد متى ينتج الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير أثره.

وقد نصت المادة 255 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه «لا يترتب على نقض المشاركة (الرجوع عنها) أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشتراط إلا إذا اتفق صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك».

قبول الاشتراط لمصلحة الغير وتنفيذه

عالجت المادة 1208 من القانون المدني الفرنسي المعدل مسألة قبول الاشتراط لمصلحة الغير، حيث نصت على ما يأتي: «يمكن أن يصدر القبول من المنتفع، أو من ورثته بعد وفاته. يمكن أيضاً أن يكون صريحاً أو ضمناً. كما يمكن أن يحصل حتى بعد وفاة المشتراط أو المتعهد»^{ss}.

هذه المادة أيضاً لا مثيل لها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على الرغم من أهميتها.

وقد أكدت المادة الأخيرة من هذا المبحث وهي المادة 1209 من القانون المدني الفرنسي المعدل على حق المشتراط في إلزام المتعهد بتنفيذ التزامه تجاه المنتفع (الغير)^{ss}.

ss L'article 1207 (alinéa 2) de code civil réformé dispose :

« Si elle n'est pas assortie de la désignation d'un nouveau bénéficiaire, la révocation profite, selon le cas, au stipulant ou à ses héritiers ».

تنص المادة 1207 (الفقرة الثانية) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«إذا لم يقترن الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير بتحديد منتفع آخر، يكون المنتفع - بحسب الحالة - المشتراط أو ورثته».

ss L'article 1207 (alinéa 3) de code civil réformé dispose :

« La révocation produit effet dès lors que le tiers bénéficiaire ou le promettant en a eu connaissance ».

تنص المادة 1207 (الفقرة الثالثة) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«ينتج الرجوع أثره بمجرد علم المنتفع أو المتعهد به».

ss L'article 1207 (alinéa 4) de code civil réformé dispose que :

« Lorsqu'elle est faite par testament, elle prend effet au moment du décès ».

تنص المادة 1207 (الفقرة الرابعة) من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«إذا تم الرجوع بموجب وصية، ينتج الرجوع أثره بمجرد الوفاة».

ss L'article 1208 de code civil réformé dispose :

«L'acceptation peut émaner du bénéficiaire ou, après son décès, de ses héritiers. Elle peut être expresse ou tacite. Elle peut intervenir même après le décès du stipulant ou du promettant».

تنص المادة 1208 من القانون المدني على ما يأتي:

«يمكن أن يصدر القبول من المنتفع، أو من ورثته بعد وفاته، كما يمكن أن يكون صريحاً أو ضمناً. يمكن أن يحصل حتى بعد وفاة المشتراط أو المتعهد».

ss L'article 1209 de code civil réformé dispose :

«Le stipulant peut lui-même exiger du promettant l'exécution de son engagement envers le bénéficiaire».

وقد جاءت هذه المادة منسجمة مع المادة 254 ف3 من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه «يجوز أيضاً للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك»^{ss}، إلا أن هذه المادة الأخيرة أضافت الجملة الآتية: «إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك»، الأمر الذي نراه صواباً.

ونختم هذا المطلب حيث نؤكد على أهمية النصوص التي نظمت مسألة «الاشتراط لمصلحة الغير» بالتفصيل، وندعو المشرع في الدول المجاورة للاستفادة من ذلك.

كما أسلفنا، لقد أضاف القانون المدني الفرنسي المعدل مبحثاً جديداً مستقلاً لأثر العقد بالنسبة إلى الغير، حيث تناول في الفرع الثاني منه الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير. فبعد أن عالجتنا «الاشتراط لمصلحة الغير»، نتنقل لمعالجة «التعهد عن الغير».

المطلب الثاني: التعهد عن الغير Porte-fort

13. تعريف التعهد عن الغير

التعهد عن الغير هو تعهد الشخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر ما. فالشخص الصادر عنه التعهد يسمى (المتعهد)؛ أما الشخص الذي يوجه له التعهد هو (المنتفع)^{ss}. فعلى سبيل المثال، إذا تعهد (أ) ل (ب) بأن (ج) سيدفع لهذا الأخير مبلغاً من المال، يُعتبر (أ) متعهداً، أما (ب) فهو المنتفع، في حين أن (ج) هو الغير الذي تعهد عنه (أ). والتعهد عن الغير منتشر في الحياة العملية، وهو يهدف في الغالب إلى علاج موقف لا يمكن فيه الحصول على رضاء ذي الشأن لسبب ما، فيتعهد عنه غيره، كأن يكون أحد الشركاء في المال الشائع غير حاضر وقت العقد ولا يمكن انتظاره خوف ضياع الصفقة، فيتعهد أحد الشركاء الحاضرين عنه للمشتري بأن الشريك الغائب سيوافق على الصفقة. ولنضرب مثلاً آخر عن التعهد عن الغير، وهو أن يتعهد (أ) ل (ب) بأن (ج) لن ينافس هذا الأخير منافسة غير مشروعة.

14. أركان التعهد عن الغير

للتعهد عن الغير ثلاثة أركان، نذكرها تباعاً:

(أولاً) أن يتعاقد المتعهد باسمه لا باسم الغير الذي يتعهد عنه، وهذا ما يميزه عن الوكيل والفضولي. فالوكيل يعمل باسم الأصيل، فينصرف أثر العقد إلى الأصيل لا إليه. والفضولي يعمل باسم رب العمل ولمصلحته، فيلزمه بعمله إذا توفرت شروط معينة. أما المتعهد عن الغير فيتعاقد باسمه، وينصرف أثر العقد إليه لا إلى غيره.

(ثانياً) أن يريد «المتعهد عن الغير» أن يلزم نفسه بهذا التعهد لا أن يلزم الغير. والتزام الغير إنما يأتي لا من تعهد المتعهد بل من عقد يبرمه الغير تنفيذاً لمضمون التعهد. ومن هنا يبدو الفرق بين المتعهد عن الغير والمشتري لمصلحة الغير. فالمشتري لمصلحة الغير يريد أن ينشئ للغير حقاً مباشراً يكسبه من ذات العقد الذي أبرمه المشتري، لذلك يكون الاشتراط لمصلحة الغير استثناءً من القاعدة التي تقضي بأن العقد لا ينصرف أثره إلى الغير.

تنص المادة 1209 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«يحق للمشتري نفسه إلزام المتعهد بتنفيذ التزامه تجاه المنتفع (الغير)».

ss المحكمة الإتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 365 - لسنة 23 قضائية - تاريخ الجلسة 2004-1-20 - مكتب في 26 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 122:

«إن مؤدى نص المادة 254/2-3 من قانون المعاملات المدنية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنتفع في الاشتراط لمصلحة الغير - كالمستفيد في وثيقة التأمين الجماعي - له حق مباشر قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط بحيث يستطيع أن يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك، وأنه يجوز أيضاً للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع ما لم يتبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك».

ss Fages B., Droit des obligations, LGDJ-Lextenso, 8^e éd., 2018, spéc. n° 94.

(ثالثاً) أن يكون الالتزام الذي أخذه المتعهد على نفسه هو القيام بحمل الغير الذي تعهد عنه على قبول هذا التعهد. فالمتعهد إذاً يكون مدينًا بالالتزام بعمل شيء. أما الغير فلو قبل التعهد، فيكون مدينًا بتنفيذ ما جاء في هذا التعهد. وتجدر الإشارة إلى أن التزام المتعهد بحمل الغير على قبول التعهد هو التزام بنتيجة (obligation de résultat) وليس التزاماً ببذل عناية (obligation de moyen).

15. استحداث مادة جديدة مخصصة للتعهد عن الغير

كانت فكرة التعهد عن الغير منصوصاً عليها في القانون المدني الفرنسي قبل التعديل وتحديداً في المادة 1120، وهي مادة مختصرة كانت تنص على أنه يمكن التعهد عن الغير بأن يقوم هذا الأخير بعمل؛ ولكن يلزم المتعهد عن الغير بالتعويض إذا رفض الغير تنفيذ ما جاء بالتعهد.^{ss}

ولكن وفي ظل القانون المدني الفرنسي المعدل استُحدثت المادة 1204 التي كرست توجه المحاكم، إذ أن المشرع كرس -بالتعديل الأخير - أحكام المحاكم بصيغة نص تشريعي^{ss}. ولا بد من الإشارة هنا إلى أننا نؤيد ما جاء به هذا القانون من هذه الناحية ولو أن الإضافة كانت قليلة أنت بالأسطر الأخيرة منها، حيث جاء في المادة المذكورة بأنه يجوز لشخص (المتعهد) أن يتعهد لآخر بأن الغير سيقوم بفعل ما (إبرام أو تنفيذ اتفاق). يعتبر التزام المتعهد بنتيجة، وتبراً ذمته من كل التزام إذا قام الغير بتنفيذ الفعل محل التعهد. وفي حال العكس، يمكن أن يلزم بالتعويض عن الضرر. أما إذا كان محل التعهد إبرام تصرف قانوني ما، يعتبر التصرف القانوني صحيحاً بأثر رجعي يعود لتاريخ نشوء التعهد فيما لو نفذ الغير الفعل محل التعهد ألا وهو إبرام التصرف القانوني^{ss}. وفي المثال المذكور أعلاه، يعتبر الشريك الغائب قد وافق على الصفقة منذ أن تعهد أحد الشركاء الحاضرين عنه للمشتري بأنه سيوافق على الصفقة، ولو كان تاريخ موافقته فعلياً لاحقاً على هذا التعهد (وهذه الفقرة الأخيرة من المادة 1204 من القانون المدني الفرنسي المعدل هي جديدة لم تعرفها المادة 1120 من القانون قبل تعديله).

وعلى غرار المادة 1204 ف 2 من القانون المدني الفرنسي المعدل، تنص المادة 253 ف1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أنه «إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقده معه. ويجوز مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به»^{ss}. إن الفرق بين

ss L'article 1120 de Code civil avant la réforme dispose:

“Néanmoins on peut se porter fort pour un tiers, en promettant le fait de celui-ci ; sauf l'indemnité contre celui qui s'est porté fort ou qui a promis de faire ratifier, si le tiers refuse de tenir l'engagement”.

ss L'article 1204 de code civil réformé dispose :

“On peut se porter fort en promettant le fait d'un tiers.

Le promettant est libéré de toute obligation si le tiers accomplit le fait promis. Dans le cas contraire, il peut être condamné à des dommages et intérêts.

Lorsque le porte-fort a pour objet la ratification d'un engagement, celui-ci est rétroactivement validé à la date à laquelle le porte-fort a été souscrit”.

تنص المادة 1204 من القانون المدني المعدل على ما يأتي:

«يمكن أن يتعهد شخص لآخر بأن الغير سيقوم بفعل ما.

تبراً ذمة المتعهد من كل التزام إذا قام الغير بتنفيذ الفعل محل التعهد. وفي حال العكس، يمكن أن يلزم بالتعويض عن الضرر.

إذا كان محل التعهد إبرام تصرف قانوني ما، يعتبر التصرف القانوني صحيحاً بأثر رجعي يعود لتاريخ نشوء التعهد».

ss Cass. com., 17 juill. 2001, n° 98-10.827, Contrats, conc., consom. 2001, comm. 170, note crit. Leveneur

L., à propos de la promesse de mise à disposition d'un hélicoptère ; Cass. com., 8 mars 2016, n° 14-24.921, BRDA 6/16, n° 10.

ss المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 401 - لسنة 25 قضائية - تاريخ الجلسة 25-4-2005 - مكتب فني 27 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 866:

«عملاً بالمادة 253/1 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقده معه ويجوز مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به أي أنه جزاء هذه المسؤولية هو دفع تعويض للطرف الآخر المتعهد له عما أصابه من الضرر جراء رفض الغير لهذا التعهد ويقدر التعويض طبقاً للقواعد العامة عند توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما ولا يمكن إجبار المتعهد على تنفيذ الالتزام الذي كان يراد من الغير أن يقبله إلا إذا تبين أنه أوفى بهذا الالتزام إلى المتعهد».

محكمة نقض أبو ظبي - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 797 - لسنة 2008 قضائية - تاريخ الجلسة 26-8-2009 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1071:

المادتين يكمن بأن النص الإماراتي - خلافاً للنص الفرنسي - سمح للمتعهد بأن «يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به»، الأمر الذي نراه صواباً.

أما الفقرة الثانية من المادة 253 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فهي تنص على ما يأتي: «2 - أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحةً أو ضمناً أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد». هذه الفقرة أتت مخالفة للمادة 1204 ف 3 من القانون المدني الفرنسي المعدل التي اعتبرت أنه «إذا كان محل التعهد إبرام تصرف قانوني ما، يعتبر التصرف القانوني صحيحاً بأثر رجعي يعود لتاريخ نشوء التعهد». ونحن نميل إلى النص الإماراتي حقيقةً إذ أنه يحترم إرادة الغير.

على الرغم من بعض الإضافات التي جاء بها القانون المدني الفرنسي المعدل فيما يخص آثار العقد بالنسبة للغير، إلا أنه بشكل عام لم نلاحظ أن هناك تعديلات جوهرية بالمقارنة مع القانون المدني الفرنسي قبل التعديل. أما فيما يخص آثار العقد بين المتعاقدين، نلاحظ أن هناك نصوصاً جديدة مخالفة للنصوص السابقة.

«وكان البين من الأوراق ومن عبارات العقد المبرم بين طرفي الخصومة أن الطاعن قد تعهد ببيع القطعة محل النزاع والمملوكة له وإخوانه للمطعون ضدها، وتعهد بالحصول على توكيل من إخوانه يخوله تكملة البيع ونقل الملكية، إلا أنه وحسب الثابت بالأوراق قد فشل في إبراز تلك الوكالة وفشل بالتالي في الوفاء بوعده للمطعون ضدها، ومن ثم يكون حقيقة التزامه هو تعهد بالزام الغير - أي أشقائه - بإكمال إجراءات البيع، وقد جرى نص المادة 253 من قانون المعاملات المدنية على أنه إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر فلا يلزم الغير بتعده فإذا رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن يعرض من تعاقده معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به. وجاءت المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية حول تفسير هذا النص أنه إن امتنع الغير عن إجازة التعهد فلا يترتب على امتناعه هذا أية مسؤولية، ذلك أن التعهد لا يلزم إلا المتعهد ذاته ويكون من واجبه تنفيذ التزامه، إما بتعويض العاقد الآخر الذي صدر الوعد لمصلحته وأما بالوفاء عيناً بالتعهد الذي ورد الوعد عليه إذا أمكن دون إلحاق ضرر بالدائن ويستوي في هذا أن يكون التعهد متعلقاً بالتزام بنقل حق عيني أو بعمل شيء أو بالامتناع عنه».

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، نخرج بعدة نتائج وتوصيات:

- 1- عدل المرسوم الفرنسي رقم 131 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016، والقانون رقم 2018/287 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2018 مسائل جوهرية تتعلق بتكوين العقد، وآثاره، ومدته وحواله، ونتائج عدم تنفيذه، وهو بشكل عام كرس توجه القضاء الفرنسي الذي بات في الآونة الأخيرة يخرج عن النصوص أو أقله يفسرها تفسيراً واسعاً لمواكبة حاجات المجتمع وتطوره. وقد لاحظنا أن بعض النصوص الجديدة لا تتفق مع قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ومن المفيد الوقوف عندها لمعرفة مدى أهمية وضرورة الأخذ بها.
- 2- اعتبرت الهيئة العامة لمحكمة النقض الفرنسية أن الإخلال بتنفيذ العقد أو عدم تنفيذه يشكل فعلاً ضاراً يرتب المسؤولية التقصيرية للمتعاقد تجاه الغير الذي ليس طرفاً بالعقد، بشرط توفر شروط المسؤولية الأخرى. وهذا هو أيضاً موقف المشرع الإماراتي.
- التوصية:** نوصي بالإبقاء على النص الإماراتي.
- 3- تنص المادة 1200 من القانون المدني الفرنسي المعدل على ما يلي:
«1- على الغير احترام الحالة القانونية التي ينشئها العقد.
2- من حق الغير التمسك بالحالة القانونية التي ينشئها العقد خاصة من جهة إثبات الواقعة القانونية» (لقد سبق وشرحنا معنى ذلك في متن البحث).
هذه المادة لم نر لها مقابلاً في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، على الرغم من أهميتها.
- التوصية:** ندعو المشرع الإماراتي إلى سنها في قانون المعاملات المدنية.
- 4- إن المادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل تعطي الغير (أي كان) الحق في التمسك بالعقد المستتر (فقط العقد المستتر)، إذ يمكن لأي صاحب صفة ومصحة التمسك بالعقد المستتر؛ أما قانون المعاملات المدنية الإماراتي فهو يُقصر ذلك على دائني المتعاقدين والخلف الخاص إذا كانوا حسني النية، والذين يمكنهم -خلافاً للقانون المدني الفرنسي المعدل - أن يختاروا التمسك بالعقد الصوري (الظاهر) بدلاً من العقد المستتر إذا أرادوا ذلك.
نرى أن نص المادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل أفضل من نص المادة 394 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي للأسباب التي أوردناها في متن البحث.
- التوصية:** نوصي المشرع الإماراتي بتعديل المادة 394 من قانون المعاملات المدنية لتصبح مطابقة للمادة 1201 من القانون المدني الفرنسي المعدل.
- 5- أ- استحدث القانون المدني الفرنسي المعدل نظاماً خاصاً ومتطوراً ينظم «الاشتراط لمصلحة الغير» وذلك في المواد 1205 إلى 1209. فبعد أن كانت هذه المسألة تنظمها مادة واحدة ضيقة النطاق في القانون قبل التعديل، أصبح هناك خمس مواد تتناولها بالتفصيل وبنطاق أوسع. ونتيجة تعديل القانون المدني الفرنسي، أصبح المبدأ هو «صحة الاشتراط لمصلحة الغير»، بعد أن كان الاستثناء في ظل المادة 1121 قبل التعديل. وهذا منسجم مع قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
ب- اعتبرت المادة 1206 (ف3) من القانون المدني الفرنسي المعدل أن الاشتراط لمصلحة الغير يصبح غير قابل للرجوع عنه بمجرد وصول قبول المنتفع إلى المشتري أو المتعهد. أما المادة 255 ف1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي فهي تنص على ما يأتي: «يجوز للمشتري دون دانيه أو ورثته أن ينقض المشاركة قبل أن يعلن المنتفع إلى المتعهد أو إلى المشتري رغبته في الاستفادة منها ما لم يكن ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد».
- التوصية:** نوصي بتعديل المادة 255 ف1 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي واستخدام عبارة «وصول قبول المنتفع» بدلاً من عبارة «إعلان المنتفع» لأنها أكثر دقة، ولأنها أكثر انسجاماً مع المادة 142 من قانون المعاملات المدنية التي تبنت نظرية وصول القبول في حال التعاقد بين غائبين.
- 6- منع قانون المعاملات المدنية الإماراتي (المادة 255 ف1) ورثة المشتري من الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير، في حين أن المشرع الفرنسي أجاز لهم ذلك في حال وفاة المشتري وفقاً للمادة 1207 من القانون المدني المعدل. نرى أن المشرع الفرنسي كان موفقاً في ذلك أكثر من المشرع الإماراتي.
- التوصية:** نوصي بتعديل النص الإماراتي ليرثه المشتري من الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير في حال وفاته، ولكن ضمن الضوابط المنصوص عليها في المادة.
- 7- علق المشرع الإماراتي حق المشتري في الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير على ألا يكون ذلك مخالفاً لما يقتضيه العقد. أما المشرع الفرنسي فلم يعلق الرجوع عن الاشتراط لمصلحة

- الغير على ذلك. نرى أن المشرع الإماراتي يعول على إرادة الطرفين، وبالتالي كان موفقاً في ذلك أكثر من المشرع الفرنسي.
- التوصية:** نوصي بالإبقاء على النص الإماراتي.
- 8- بحسب المادة 1207 - الفقرة الثالثة من القانون المدني الفرنسي المعدل، ينتج الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير أثره بمجرد علم المنتفع أو المتعهد به. ولكن في حال تم الرجوع بموجب وصية، ينتج الرجوع أثره منذ لحظة الوفاة (المادة 1207 - الفقرة الرابعة من القانون المدني الفرنسي المعدل).
- هذه المادة لا مثيل لها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي الذي لم يحدد متى ينتج الرجوع عن الاشتراط لمصلحة الغير أثره.
- التوصية:** نوصي بإضافة مادة مشابهة إلى قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- 9- عالجت المادة 1208 من القانون المدني الفرنسي المعدل مسألة قبول الاشتراط لمصلحة الغير، حيث نصت على ما يأتي: « يمكن أن يصدر القبول من المنتفع، أو من ورثته بعد وفاته. يمكن أيضاً أن يكون صريحاً أو ضمناً. كما يمكن أن يحصل حتى بعد وفاة المشتري أو المتعهد ». هذه المادة لا مثيل لها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- التوصية:** نوصي بإضافة مادة مشابهة إلى قانون المعاملات المدنية الإماراتي.
- 10- أكدت المادة 1209 من القانون المدني الفرنسي المعدل على حق المشتري في إلزام المتعهد بتنفيذ التزامه تجاه المنتفع (الغير). وقد جاءت هذه المادة منسجمة مع المادة 254 ف3 من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه «يجوز أيضاً للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك»، إلا أن هذه المادة الأخيرة أضافت الجملة الآتية: «إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو صاحب الحق في ذلك»، الأمر الذي نراه صواباً لأن العقد شريعة المتعاقدين.
- التوصية:** نوصي بالإبقاء على النص الإماراتي.
- 11- تنص المادة 252 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على ما يأتي: «لا يرتب العقد شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً». ولا بد من الإشارة هنا إلى أن صياغة المادة 252 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي ولا سيما استعمال مصطلح «شيئاً» لم يكن موفقاً، حيث كان من الأفضل استعمال مصطلح «التزاماً» كما فعل المشرع المصري.
- التوصية:** نوصي باستخدام مصطلح «التزاماً» بدلاً من مصطلح «شيئاً».
- 12- خلافاً للقانون المدني الفرنسي المعدل، سمح قانون المعاملات المدنية الإماراتي للمتعهد عن الغير بأن «يتخلص من التعويض بأن يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به»، الأمر الذي نراه صواباً.
- التوصية:** نوصي بالإبقاء على النص الإماراتي.

قائمة المراجع

1- الكتب

- 1- G. Chantepie et M. Latina, La réforme du droit des obligations, commentaire théorique et pratique dans l'ordre du Code civil, Dalloz, 2016.
- 2- Fages B., Droit des obligations, LGDJ-Lextenso, 8^e éd., 2018
- 3- Flour J., Aubert J.-L. et Savaux É., Droit civil. Les obligations. L'acte juridique, t. I, Sirey, 16e éd., 2014.
- 4- Jamin Ch., La notion d'action directe, préf. Ghestin J., LGDJ, 1991.
- 5- S. PELLE, « L'effet relatif et l'opposabilité du contrat » in Quel renouveau pour le droit des contrats ?, Dalloz, 2018.
- 6- Terré Fr., Simler Ph., et Lequette Y., Droit civil. Les obligations, Dalloz, 11^e éd., 2013.
- 7- الشهابي إبراهيم الشرفاوي، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي (العقد والتصرف الانفرادي)، الأفاق المشرقة ناشرون، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط2، 2020.
- 8- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الجزء الأول، المجلد الأول، الطبعة الثانية، 2000.
- 9- عبد الناصر توفيق العطار، مصادر الالتزام الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2000.
- 10- عدنان سرحان و محمود فياض و محمد سادات، المصادر الإرادية للالتزام (العقد والتصرف الانفرادي)، دار النهضة العربية، مصر، 2019.

2- البحوث المنشورة

- 1- Arnaud-Grossi I. et Mestre J., Les piliers du droit des sociétés pourront-ils résister longtemps à la responsabilité délictuelle pour simple manquement contractuel ?, RLDA 2008/24, n° 1425.
- 2- Alain Bénabent, L. Aynès, Réforme du droit des contrats et des obligations, D. 2016. 434.

3- الأحكام القضائية

أ- بالفرنسية

- 1- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 janvier 2019, 17-14.492 17-17.195, Inédit.
- 2- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 janvier 2019, 17-27.41.
- 3- Cour de cassation, civile, Chambre civile 3, 17 mai 2018, 17-16.146, Inédit.
- 4- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 21 mars 2018, 17-13.163, Inédit.
- 5- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 12 octobre 2016, 15-25.468, Inédit.
- 6- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 1 décembre 2015, 14-18.374, Inédit.
- 7- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 28 février 2013, 11-27.907, Inédit.
- 8- Cass. com., 18 janv. 2017 n° 14-16.442.
- 9- Cass. com. 19 mars 2015, N° de pourvoi : 13-27199.
- 10- Cass. 3^e civ., 8 juill. 1975, n° 73-14.486, Bull. civ. III, n°249.
- 11- Cass. 1^{re} civ., 26 janv. 1999, n° 96-20.782, Bull. civ. I, n°32, RTD civ. 1999, p. 625, obs. Mestre J.
- 12- Cass. com., 20 juin 1972, n° 71-11.151, Bull. civ. IV, n° 198.
- 13- Cass. com., 30 nov. 1999, n° 97-13.249, RJDA 2000, n° 129.
- 14- Cass. 1^{re} civ., 17 oct. 2000, n° 97-22.498, Bull. civ. I, n° 246, D. 2001, p. 952, note Billiau M. et Moury J., JCP G 2001, I, n° 338, obs. Viney G.
- 15- Cass. 3^e civ., 8 juill. 1975, no 73-14.486, Bull. civ. III, no 249.
- 16- Cass. com., 20 juin 1972, no 71-11.151, Bull. civ. IV, no 198.
- 17- Cass. req., 27 juill. 1896, DP 1997, I, p. 327.
- 18- Cass. 1^{re} civ., 3 janv. 1996, no 93-20.404, Defrénois 1996, art. 36381-105.

- 19- Ass. plén., 12 juill. 1991, D. 1991, p. 549, note J. Ghestin; Defrénois 1991, 1301, obs. J.-L. Aubert.
- 20- Cass. ass. plén., 6 oct. 2006, n° 05-13.255, Bull. civ. ass. plén., n° 9, D. 2006, p. 2825, note Viney G., RLDC 200734/, n° 2346, note Brun Ph., RLDA 200611/, n° 656, note Jacques Ph., Resp. civ. et assur. 2006.
- 21- Cass. Civ. 3^e, 22 oct. 2008, Bull. civ. 111, 160 ; Cass. civ 1^{re}, 15 déc. 2011, n. 10-17691.
- 22- Cass. com., 7 oct. 1997, n° 95-18.119, Bull. civ. IV, n°251, RJDA 1997, n° 1498, JCP G 1998, I, n° 131, note Caussain J.-J. et Viandier A., RTD civ. 1998, p. 902, obs. Mestre J., Bull. Joly Sociétés 1997, p. 1058, note Mousseron P., D. 1998, p. 112, note Delebecque Ph.
- 23- Cass. com., 17 juill. 2001, n° 98-10.827, Contrats, conc., consom. 2001, comm. 170, note crit. Leveneur L.
- 24- Cass. com., 8 mars 2016, n° 14-24.921, BRDA 6/16, n° 10.

ب- بالعربية

- 1- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 182 - لسنة 1996 قضائية - تاريخ الجلسة 22-2-1997 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 110).
- 2- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 378 - لسنة 28 قضائية - تاريخ الجلسة 24-4-2007 - مكتب فني 29 - رقم الصفحة 347.
- 3- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 156 - لسنة 14 قضائية - تاريخ الجلسة 13-4-1993 - مكتب فني 15 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 662.
- 4- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 182 - لسنة 1996 قضائية - تاريخ الجلسة 22-2-1997 - مكتب فني 8 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 110.
- 5- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 328 - لسنة 2004 قضائية - تاريخ الجلسة 27-3-2005 - مكتب فني 16 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 648.
- 6- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 48 - لسنة 2003 قضائية - تاريخ الجلسة 13-2-2005 - مكتب فني 16 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 297.
- 7- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 29 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 16-5-2010 - رقم الصفحة 143.
- 8- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 302 - لسنة 2007 قضائية - تاريخ الجلسة 3-2-2008 - مكتب فني 19 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 264.
- 9- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 378 - لسنة 28 قضائية - تاريخ الجلسة 24-4-2007 - مكتب فني 29 - رقم الصفحة 347.
- 10- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 126 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 11-10-2010 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1247.
- 11- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 126 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 11-10-2010 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1247.

- 12- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 264 - لسنة 20 قضائية - تاريخ الجلسة 2000-5-24 - مكتب فني 22 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 836.
- 13- محكمة التمييز - الأحكام المدنية - الطعن رقم 121 - لسنة 2010 قضائية - تاريخ الجلسة 2010-12-20 - مكتب فني 21 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1557.
- 14- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 365 - لسنة 23 قضائية - تاريخ الجلسة 2004-1-20 - مكتب فني 26 - رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 122.
- 15- المحكمة الاتحادية العليا - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 401 - لسنة 25 قضائية - تاريخ الجلسة 2005-4-25 - مكتب فني 27 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 866.
- 16- محكمة نقض أبو ظبي - الأحكام المدنية والتجارية - الطعن رقم 797 - لسنة 2008 قضائية - تاريخ الجلسة 2009-8-26 - مكتب فني 3 - رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1071.